الأحكام الفقهية للمستحاضة – دراسة مقارنة

منى بنت راجح الراجح

أستاذ الفقه المشارك– قسم الفقه – كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

m-rar@hotmail.com

الملخص

لما كان دم الاستحاضة قد يُشكل في صفاته أو صوره أو فيما يستلزمه من أحكام مع دم الحيض ، أن أذكر في هذا البحث أهم ما يميزه عن دم الحيض، فلونه جميع ألوان الدم ما عدا لون دم الحيض وهو الأحمر القاتم، وأيضا يتميز بالرقّة والخفّة والقلّة وانعدام الرائحة، ومن أهم صوره إمكانية خروجه في موعد الحيض وقبيل نزوله. وأما أحكامه الفقهية، فأهمها: أن تمنع المستحاضة الدم عن الخروج عند الصلاة، فإن تعذر ذلك لزمها الاستنجاء منه. وإزالته عن لباس صلاتها، والوضوء لوقت كل صلاة. وليس عليها قضاء ما فاتها من الصلوات إن لم تعلم بأنه دم استحاضة. وأما ما عدا ما سبق من الأحكام الفقهية، فلا تختلف فيها عن غيرها.

Abstract:

Whereas Istihadha Blood (Vaginal bleeding other than menstruation) may be likely the same as Menstrual blood in its features, form, or relevant provisions, I find it suitable to elucidate hereby the features distinguishing Istihada from Menstrual blood.

The color of Istihadha Blood is similar to the color of all types of Blood except Menstrual blood which is dark red. Istihadha Blood is also featured by its thinness, lightness, and odourlessness.

The significant feature is the possibility of flowing out during or before the period.

Jurisprudence Provisions:

The most important provisions are: a Muslim women must obstruct its flowing during prayer, otherwise she she has to cleanse herself, purify her prayer gown and have a new ablution for each prayer. The Muslim Woman is pardoned from any missed prayer in case she did not know it is istihadha Blood.

As to any provisions or rules other than whatsoever was mentioned above, there is no significant difference from other types of blood.

2

المقدمة:

الحمد لله الذي نزّل الفرقان على عبده، نورًا وهدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين...أما بعد:

فهذا بحث بعنوان (الأحكام الفقهية للمستحاضة) قصدت منه بيان أحكام المستحاضة الفقهية، كوضوئها وصلاتها وطوافها وعدّتها، إلى غير ذلك. مع الاستفادة من الطب الحديث في بعض مسائله.

أهمية الموضوع :

موضوع (الأحكام الفقهية للمستحاضة) له أهمية كبرى للمرأة؛ لأنها قد تصاب بمشكلة الاستحاضة، وبالذات قبيل نزول الحيض أو بعده مباشرة. فلا تعرف حكم عباداتها المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع :

1- كثرة تساؤلات النساء حول صلاة المستحاضة وصيامها وقضاء الصلوات السابقة وغير ذلك.

2-الحاجة إلى البيان بأن المستحاضة لا تترك الصلاة بمجرد نزول الدم وبالذات في هذا العصر الذي كثر فيه استخدام موانع الحمل الصناعية، والتي تعدّ من أهم مسببات نزول دم الاستحاضة.

3- توعية النساء بالأحكام الفقهية للمرأة المستحاضة، وبالذات غسل الدم عنها والوضوء.

4- الرغبة مني في المساهمة في هذا الموضوع الذي كثرت فيه أقوال الفقهاء واجتهاداتهم.

خطة البحث: قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: في تعريف الاستحاضة، واالمرأة المستحاضة.

المبحث الأول: الأصل في الدم الخارج من المرأة المستحاضة، وأهم صفاته وصوره. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل فيما تراه المستحاضة من الدم.

المطلب الثاني: صور دم الاستحاضة.

المطلب الثالث: صفات دم الاستحاضة.

المبحث الثاني: عبادات المستحاضة، وأهم أحكامها الأسريّة. وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: كيفية تطهر المستحاضة.

المطلب الثاني: وضوء المستحاضة.

المطلب الثالث: غسل المستحاضة.

المطلب الرابع: صلاة المستحاضة.

المطلب الخامس: قضاء المستحاضة للصلوات الفائتة.

المطلب السادس: صوم المستحاضة.

المطلب السابع: طواف المستحاضة.

المطلب الثامن: مسّ المستحاضة للمصحف.

المطلب التاسع: وطء الزوجة المستحاضة.

المطلب العاشر: عدة المستحاضة المطلقة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث: اتبعت في دراسة مسائل البحث منهجًا محددًا، أبرز ملامحه، ما يلي:

1- الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

2- بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ- بيان المراد بالمسألة.

ب- تحرير محل النزاع فيها.

جـ- ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

د- الترجيح، مع بيان أسبابه.

3- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.

4- تخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث، إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه للصواب، فينفع الله به، وأن يتقبله مني إنه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد: في تعريف الاستحاضة، والمرأة المستحاضة:

الاستحاضة لغة : دم تراه المرأة من غير حيض ولا نفاس[1]. وقيل دم يخرج من العاذل، وفي لغة العاذر، وهو عرق في أدنى الرحم دون قعره[2]. والمرأة المستحاضة: من يسيل دمها في غير أوقات معلومة (معتادة) لا من عرق الحيض[3].

والاستحاضة اصطلاحًا: عرّف الحنفية الاستحاضة إصطلاحا بأنها: ما نقص عن أقل الحيض، أو جاوز

([1]) ينظر: معجم مقاليد العلوم (50/1).

([2]) المرجع السابق، وينظر: النهاية (200/3).

([3]) ينظر: الصحاح (1073/3)، لسان العرب (142/7-143)، القاموس المحيط (641/1).

أكثره، أو جاوز أكثر النفاس، أو ما تراه الحامل، أو الصغيرة جدًا، أو الكبيرة جدًا[1]. وعُرّف أيضًا: بأنه الدم الخارج من الفرج دون الرحم[2]. وعُرِّفت الاستحاضة عند المالكية بأنها: دم زاد على دم الحيض والنفاس[3]، وهو دم علّة وفساد[4]. والمستحاضة هي التي لا يرقأ أي لا يتوقف دمها بعد مضي أيام حيضتها[5]. أو: هي من رأت الدم في غير وقت الحيض والنفاس بعد بلوغها سن الحيض[6]. وعند الشافعية: الاستحاضة تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره، أم لم يتصل. كالذي تراه لسبع سنين مثلاً. وقد تطلق على المتّصل بالحيض خاصة، ويسمى غيره دم فساد[7]. وعند الحنابلة: الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل[8]. والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض[9]، وقيل: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا[10]. وبناءً على التعريف الأول للحنابلة: ما نقص عن اليوم والليلة، وما تراه الحامل لا قبل الولادة بيوم أو يومين مع أمارة ولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فساد، لا تثبت له أحكام المستحاضة[11]. وعلى التعريف الثاني يكون ذلك كله داخلاً في الاستحاضة فتثبت له أحكامه. وعند شيخ الإسلام المستحاضة من يستمر الدم بها دائمًا، أو لا يتوقف إلا قليلاً[12]. وعند ابن حزم دم الاستحاضة: هو دم العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض[13]؛ إلا أنه بنفس لون دم الحيض وصفاته. وأما

---

(1) ينظر: النتف في الفتاوى (132/1)، المبسوط (147/3 و149)، تبيين الحقائق (54/1، 55)، والعناية على الهداية (159/1).

(2) ينظر: الاختيار (26/1).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات (124/1)، الذخيرة (388/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (135/1).

(4) ينظر: المقدمات الممهدات (124/1).

(5) ينظر: مناهج التحصيل (ص159).

(6) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي (102/1).

(7) ينظر: روضة الطالبين (137/1).

(8) ينظر: المبدع (274/1)، الروض المربع (387/1).

(9) ينظر: الإنصاف (454/2)، منتهى الإرادات (124/1).

(10) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (420/2)، المبدع (274/1)، الإقناع (103/1).

(11) ينظر: كشاف القناع (196/1).

(12) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (237/19، 239).

(13) وانقطاع الحيض عنده بوصول الحائض إلى 17 يومًا للمبتدأة، وللمعتادة بالزيادة على أيام عادتها. ينظر: المحلى (233/1).

الصفرة والكدرة والدم الأحمر فليست عنده حيضًا ولا استحاضة[1].

والاستحاضة في اصطلاح الأطباء:

هي الدم المرضي غير السوي، وأسبابها المرضية شتى[2]، ويمكن أن يكون النزف خفيفًا، ويمكن أن يكون قويًا[3].

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن الاستحاضة، وما يلحق بها من دم فساد: دم لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا.

1–إما لأنه لا يحمل غالب صفاتهما وإن كان في وقتهما[4].

2– أو أنه قد يحمل صفاتهما، لكنه وجد خارج وقتهما المحدد. أي نزل خارج وقتهما المحدد.

فمثلاً قد ينزل في أيام الحيض وقبيل نزوله كدرة، فهذه وإن كانت تحمل بعض صفات الحيض كالرائحة مثلاً إلا أنها لا تحمل غالب صفاته. وبالمثل إذا نزل دم أحمر، إلا أنه رقيق لا ثخن له ولا رائحة، وهكذا. أو أن دم الاستحاضة يحمل صفات الحيض، إلا أنه تمادى بها فتجاوز أيام عادتها، أو نزل عليها من جديد، بعد توقفه بمدة قليلة، لا يمكن أن تكون طهرًا حاصلاً بين حيضتين.

ومما سبق يمكن القول بأن المرأة المستحاضة: هي المرأة التي ترى في أيام حيضها أو نفاسها أو في غيرهما دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا أو نفاسًا، كالأحمر المشرق والكدرة والصفرة، قليلاً كان أو كثيرًا، أو ترى دم الحيض أو النفاس وقد تجاوز عادتها أو أطبق عليها[5].

المبحث الأول

الدم الخارج من المرأة المستحاضة

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الأصل فيما تراه المرأة المستحاضة من الدم. المطلب الثاني: صور دم الاستحاضة. المطلب الثالث: صفات دم الاستحاضة.

المطلب الأول: الأصل فيما تراه المستحاضة من الدم الخارج: هل الأصل فيما تراه المرأة المستحاضة من الدم الخارج عليها هو دم حيض، أم أنه استحاضة؟ وبعبارة أخرى هل تترك المرأة المستحاضة

---

(1) ينظر: المحلى (243/1).

(2) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص758).

(3) ينظر: دليل المرأة (ص52).

(4) كمن تنزل عليها كدرة أو خيوط دم في أيام حيضها المعتاد، أو بعد ولادتها في أيام نفاسها.

(5) وهي الستة أو السبعة أيام الأولى.

الصلاة بمجرد خروج الدم، أم أن عليها التأكد من كونه حيضًا؟

الذي يظهر لي –والله أعلم– أن المستحاضة لا تترك الصلاة بمجرد رؤيتها للدم.، كما تفعل المرأة السليمة. بل عليها التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة. ودليل التحري والاحتياط في الصلاة، ما يلي:

1– ما روته عائشة –رضي الله عنها– أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يُعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي،، فإنما هو عرق »[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المرأة المستحاضة بعدم ترك الصلاة إلا إذا كان الدم النازل هو دم الحيض المعروف بصفاته، وأما ما عداه، وقد عبّر النبي ﷺ بلفظ: الآخر أي ما عدا دم الحيض فلا تترك الصلاة فيه.

2– أن قول جمهور الفقهاء بأن الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض، إنما هو للمرأة السليمة من الداء، وأما من ثبت كونها مستحاضة، فلا تدخل في هذا الأصل، للحديث السابق[2].

المطلب الثاني: صور الاستحاضة: أبرز صور الاستحاضة تتضح من خلال تتبع أحاديث النبي ﷺ في الحيض والاستحاضة. وبيان هذه الصور وأدلتها على النحو الآتي:

1– نزول دم الاستحاضة كالأحمر الفاتح أو الكدرة أو الصفرة أو نقط الدم أو خيوطه أو دم واقف لا يسيل قبل نزول دم الحيضة، في أيام عادتها أو قبلها أو في وقتها الممكن، اتصل بدم الحيضة أو لم يتصل.

ودليل هذه الصورة ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: « **إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي** وصلي، فإنما هو عرق »[3]، ففاطمة بنت أبي حبيش –رضي الله عنها– امرأة مستحاضة ولها

([1]) أخرجه أبوداود –واللفظ له– في سننه (57/1)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (286، 304)، والنسائي –واللفظ له أيضًا– في سننه الصغرى (203/1)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم (360). وفي سننه الكبرى (159/1)، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم (216). والحديث صححه الحاكم في مستدركه (281/1)، حديث (618)، ووافقه الذهبي، وقال النووي عنه في المجموع (382/2)، رواه أبوداود وغيره بأسانيد صحيحة. ا. هـ. وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (307/1): صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات. ا. هـ. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (84/1).

([2]) وهذا بناء على أن المبتدأة بالحيض تترك الصلاة عندهم بمجرد رؤيتها للدم. ينظر: الدر المختار (284/1)، بداية المجتهد (50/1)، أسنى المطالب (112/1)، الروض المربع (384/1).

([3]) سبق تخريجه.

عادة معروفة، فأمرها النبي ﷺ أن لا تترك الصلاة إلا بوجود دم الحيض بصفاته مجتمعة في الدم النازل، من كونه الأحمر القاتم المعروف برائحته وثخانته وسيلانه ووقته الممكن إلى غير ذلك.

2- نزول دم استحاضة بعد نزول دم الحيض، في أيام عادتها، أو بعدها. اتصل بدم الحيضة أو لم يتصل.

ودليل هذه الصورة: ما جاء في روايات حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: « يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: « لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي »[1].

ففاطمة -رضي الله عنها- كانت امرأة مستحاضة، ولها عادة، وتستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فأمرها النبي ﷺ بالصلاة بعد إدبار دم الحيض المعروف بصفاته، والمعتاد بأيامه. على الرغم من وجود دم، لكنه اختلف كثيرا عن صفات الحيض.

3- استمرار نزول دم يحمل صفات الحيض بمجموعها، إلا أنه تجاوز عادتها. ويدل عليه: ما روته أم سلمة -رضي الله عنها- أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا بلغت ذلك، فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم تصلي »[2]، وأيضًا حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة، قال: « أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم »، قالت: هو أكثر

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (55/1)، واللفظ له، كتاب الحيض، باب غسل الدم، حديث رقم (228). ومسلم في صحيحه (262/1)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث (333).

([2]) أخرجه مالك في موطئه (ص43)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، حديث رقم (163). وأحمد في مسنده (123/44) -واللفظ له- رقم (26510). وأبوداود في سننه (71/1، 72)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض... رقم (274)، والنسائي في السنن الكبرى (156/1)، كتاب الحيض، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة، حديث رقم (208). وفي السنن الصغرى (199/1-200)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم (351، 352، 353). وابن ماجه في سننه (204/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي...، رقم (623).

والحديث قال عنه البيهقي في السنن الكبرى (493/1): هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبوداود في كتاب السنن. إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة. ا. هـ. وقال النووي في المجموع (415/2): حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسندهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم. ا. هـ. وقال الأرنؤوط في تعليقه على مسند أبي داود: صحيح لغيره. ا. هـ. وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (204/1).

من ذلك. قال « فتلجّمي ». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: « فاتخذي ثوبًا » قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثّجًا. قال النبي ﷺ: « سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم ». فقال: « إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن... »[1]. فحمنة بنت جحش كانت امرأة مستحاضة لا عادة لها ولا تمييز لدمها، وهو على صفات دم الحيض. فأمرها النبي ﷺ بالبقاء على أكثر أيام الحيض المعتاد وهي الستة أو السبعة أيام، وما عداها استحاضة.

ولبيان أشكال وصور دم الاستحاضة عند الأطباء، لابد من توضيح معنى مدة الدورة الشهرية المنتظمة عندهم: وهي أن مجموع أيام الحيض والطهر معًا يكون ضمن الحدود الطبيعية. أي أن يأتيها مرّة كل ثلاثة أسابيع، أو مرّة كل أربعة أسابيع، أو مرّة كل خمسة أسابيع. أي أن حدودها الطبيعية بين 22 و35 يوم[2]. وقد يكون الحيض في معدله الطبيعي، من يومين إلى ثمانية أيام، وكذلك الطهر في معدله الطبيعي، وهو بقية الشهر. أو لا يكونان في معدلهما الطبيعي. وفي غالب النساء يستمر الحيض من 3 أيام إلى 5[3]. وفي بعض الكتب الطبية حول الحيض أن غالب النساء يحضن مدة 4 أيام[4]؛ وعليه فإن المتوسط للدورة الشهرية المنتظمة هي 28 يومًا، منها 4 أيام حيض و24 يوم طهر.

فإذا كانت الدورة الشهرية أقل من 21 يومًا، أو أكثر من 36 يومًا فهي غير منتظمة أي مرضية. وعليه

([1]) أخرجه أبوداود في سننه (76/1)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (287). والترمذي في سننه (221/1) – واللفظ له– أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم (128). وابن ماجه في سننه (203/1، 205)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر... حديث رقم (622، 727). وأحمد في المسند (121/45، 467، 469، حديث (27144، 27474، 27475).والحديث قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح... قال: وسألت محمدًا –يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. ا. هـ. وصححه النووي في المجموع (377/2)، قال: وأما حديث حمنة فصحيح. ا. هـ. وحسّنه شمس الدين ابن أبي عمر في الشرح الكبير (395/2). وحسّنه أيضًا الألباني في تعليقه على سنن الترمذي. وذكر الدارقطني في سننه (398/1) أن عقيل تفرد به وليس بالقوي. وقال البيهقي في السنن الكبرى (500/1) بتفرد ابن عقيل به، وهو مختلف في الاحتجاج به، ومال إليه ابن المنذر في الأوسط (224/2). وقال الخطابي في معالم السنن (77/1): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك. ا. هـ. وقاله ابن دقيق العيد في الإلمام (ص60).

([2]) وهذه المدة تحسب ابتداء من اليوم الأول لنزول الحيض في الدورة الحاضرة إلى أول يوم لنزول الحيض في الدورة القادمة.

والصحيح أن الدورة الشهرية الطبيعية لا تخرج في مجموع أيام الحيض والطهر أو لا تزيد على 30 يومًا أي أنها لا تكون طبيعية عندما تحدث مرة كل خمسة أسابيع؛ لأن أكثر أيام الحيض 6 أو 7 أيام وأكثر أيام الطهر 23 أو 24 يومًا كما ثبت ذلك في حديث حمنة السابق. وعليه فسيثبت الطب يومًا ما أن أكثر دورة منتظمة طبيعية لا تزيد على 30 يومًا.

([3]) ينظر: الأمراض النسائية (ص55).

([4]) ينظر: رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية (ص33).

فإن أشكال وصور دم الاستحاضة عند الأطباء (أو ما يسمى بدم النزف عندهم) والذي يحدث عند اختلال النظام الدقيق للدورة الشهرية السابقة. وأهم هذه الأشكال والصور ما يأتي :

1- زيادة عدد أيام نزول الدم مع سلامة انتظام الدورة الشهرية، فمثلاً: امرأة دورتها الشهرية (أيام الحيض والطهر) منتظمة أي كل 28 يومًا وكان الحيض ينزل لـ 4 أيام، إلا أنه هنا تجاوزها فصار الدم 8 أيام أو 10[1].

2- زيادة عدد أيام نزول الدم مع عدم سلامة انتظام الدورة الشهرية فمثلاً: امرأة كانت دورتها الشهرية منتظمة أي كل 28 يومًا (4 أيام حيض و24 يومًا طهر). فتزيد أيام الحيض الأربعة إلى 8 مثلاً مع عدم انتظام الدورة الشهرية، فتارة ينزل عليها الدم بعد أسبوع أو تسعة أيام، وتارة بعد 20 يومًا، وتارة بعد 12 يومًا وهكذا.

3- تكرار الدورة الشهرية في فترات متقاربة، وإن كانت منتظمة: كأن تكون مدة الدورة الشهرية (أيام الحيض والطهر) 20 يومًا أو أقل، أي دون الطبيعي[2].

المطلب الثالث

صفات دم الاستحاضة والفرق بينه وبين دم الحيض

دم الاستحاضة هو ما اختلفت فيه صفات الحيض كلها أو أكثرها ولبيان صفات دم الاستحاضة، فلابد من التمييز بين الحيض والاستحاضة في الآتي:

الصفة الأولى: اللون، فألوان دم الاستحاضة عند الجمهور هي: الأحمر القاتم إذا تجاوز الحيض أكثره، والأحمر المشرق والوردي والأكدر والأصفر في غير أيام الحيض[3]. ودليلهم:

1- أن الحيض له حد أعلى، فإذا تجاوزته المرأة فإنه لا يمكن أن يكون حيضًا، بل استحاضة.

2- أن الحمرة والصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليست حيضًا بل استحاضة؛ لأن للحيض وقتًا معينًا، فإذا نزل في غير وقته دلّ هذا على أنه استحاضة.

وذهب ابن حزم إلى أن الاستحاضة بلون واحد هو لون الحيض أي اللون الأسود إذا كان بعد

---

(1) والحكم هنا أنها تبقى على أيام عادتها ولا تتجاوزها، هذا إن نزل الحيض في كل الأيام الثمانية بصفاته كلها، لكن الغالب -ولله الحمد- أنه لا ينزل بصفات الحيض إلا في أيامها الأربعة والباقي قبل أو بعد يكون إما كدرة أو صفرة أو دم رقيق لا يحمل غالب صفات الحيض.

(2) ينظر: الأمراض النسائية (ص81).

(3) ينظر: الهداية للمرغيناني (30/1)، مواهب الجليل (364/1)، روضة الطالبين (152/1)، الشرح الكبير مع الإنصاف (449/2).

انقطاع الحيض(1). واستدل بما روته عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: « إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق »[2]، قال: فعمّ ﷺ كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص، وأوجب الوضوء منه؛ لأنه عرق. ا.هـ[3] والذي يظهر لي والله أعلم أن الأحمر المشرق، والأصفر، والأكدر هي ألوان لدم الاستحاضة في أيام الحيض، وفي غيرها. وأيضا الأحمر القاتم وهو لون دم الحيض هو دم استحاضة إذا تجاوز أيام عادتها أو لازمها وأطبق عليها، ودليل ذلك ما يأتي:

1- ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: « إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق ». فالنبي ﷺ أمر المستحاضة، بعدم ترك الصلاة إلا عند اليقين بنزول الحيض، برؤية الدم الأسود، وأما ما عداه من ألوان الدم الأخرى كالأحمر المشرق والأكدر والأصفر فإنها ألوان دم الاستحاضة.

2- ما روته أم سلمة -رضي الله عنها- أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فقال: « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فإذا بلغت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي » فهذه المرأة التي أمرها النبي ﷺ بالوقوف على أيام عادتها، فإذا انتهت وجب عليها الغسل والصلاة. كانت ترى دمًا مشابهًا لدم الحيض، وإلا لجعلها النبي ﷺ مثل فاطمة بنت أبي حبيش كما في الحديث السابق.

3- حديث حمنة بنت جحش -السابق- وجاء فيه قوله ﷺ « فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله »(4). وهذا يعني أن حمنة بنت جحش كانت امرأة مستحاضة ينزل عليها دم مشابه لدم الحيض تمامًا ولا عادة لها ولا تمييز.

الصفة الثانية: الرائحة، فدم الاستحاضة، لا رائحة له. خلافا لدم الحيض، فله رائحة معروفة، صرّح بهذا الفقهاء[5] والأطباء[6].

---

(1) بانتهاء أيام عادتها إن كان لها عادة في الحيض والنفاس، أو ببلوغها السبعة عشر يومًا في الحيض، أو السبعة أيام في النفاس إن كانت مبتدأة. ينظر: المحلى (415/1).

(2) سبق تخريجه.

(3) في المحلى (233/1).

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: مراقي الفلاح (ص27)، المدونة (56/1)، روضة الطالبين (140/1)، المغني (392/1).

(6) ينظر: العقم د. سبيرو فاخوري (ص195).

ودليل هذه الصفة: حديث عائشة –رضي الله عنها– السابق أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: « إن دم الحيض دم أسود يعرف »[1]. أي له رائحة تعرفها النساء[2]. خلافا لدم الاستحاضة.

الصفة الثالثة: الرقّة، فدم الاستحاضة رقيق، وهذا باتفاق الفقهاء[3]، والأطباء.

ودليل هذه الصفة: قول عائشة –رضي الله عنها– « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها، وهي تصلي »[4]. ونزول الدم على هذه الصورة دليل على رقته بخلاف دم الحيض فهو ثخين. يقول ابن عباس –رضي الله عنهما– للمستحاضة في التفريق بين دم الحيض والاستحاضة « إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي »[5]. قال ابن الأثير: يريد الدم الغليظ الواسع[6].

الصفة الرابعة: الوقت، فدم الاستحاضة لا وقت له فقد يسبق الحيض في نزوله أو يعقبه بعد انتهائه أو يستوعب أيام الحيض كلها، أو يتجاوزها، بخلاف دم الحيض ينزل في وقت معين. وهذا باتفاق الفقهاء، والأطباء[7] ودليل هذه الصفة: ما روته أم سلمة –رضي الله عنها– أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فقال: « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فإذا بلغت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي »[8].

الصفة الخامسة: محل الخروج، دم الاستحاضة هو دم عرق، يسيل من أدنى الرحم، أي من عروقه السطحية لا من قاعه، أو أنه يخرج من الفرج دون الرحم[9]، ويسميه الأطباء نزفًا. وأما دم الحيض

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: نيل الأوطار (271/1).

(3) ينظر/ مقدمات ابن رشد (57/1)، روضة الطالبين (140/1)، المغني (392/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (69/1)، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، رقم (310).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (120/1)، برقم (1367). والدارمي في سننه (610/1)، برقم (827)، وأبو داود معلقًا بصيغة الجزم في سننه (208/1)، في رقم (286)، والبيهقي في السنن الكبرى (327/1)، برقم (1605). ذكر ابن حزم في المحلى (409/1): أن إسناده صحيح. ا. هـ. وذكر الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: بأن ما رواه ابن أبي شيبة رجاله ثقات. ا. هـ.

(6) النهاية (99/1).

(7) ينظر: المبسوط (151/3)، بدائع الصنائع (39/1). وينظر للأطباء: الأمراض النسائية (ص55).

(8) سبق تخريجه.

(9) ينظر: الاختيار (26/1)، تبيين الحقائق (54/1)، كفاية الطالب الرباني المطبوع مع حاشية العدوي (135/1)، الحاوي الكبير (89/1)، الروض المربع (55/1). إلا أن الحنفية يقولون بخروجه من الفرج فقط دون الرحم.

فيخرج من قعر الرحم، وهذا قول الفقهاء[1]، والأطباء[2]، ويسميه الأطباء دم قاع؛ لأنه بطانة الرحم الداخلية المتهتكة[3].

ودليل هذه الصفة: ما روته عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: « لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي »[4]. فقوله ﷺ « إنما ذلك عرق، وليس بحيض » دلّ على حصر خروج دم الاستحاضة من العروق، أشبه الجروح، بخلاف دم الحيض فليس دم عروق.

الصفة السادسة: التجلط: فدم الاستحاضة قد ينزل على شكل قطع أي ينزل متجلطا. خلافا لدم الحيض ، والسبب أن دم الحيض قد تجلط في الرحم، ثم أذيب بمفعول إنزيم الليثين[5].

الصفة السابعة: عدم السيلان، فدم الاستحاضة لا يسيل في أغلب أحواله فقد يكون داخل الفرج، أو يكون خارجًا لكنه غير نازل، بل تمسح المرأة فتراه، أو يكون نازلاً لكنه قليل.

بخلاف دم الحيض، فهو أشبه بالوادي إذا فاض. ودليل هذه الصفة: ما قاله ابن عباس –رضي الله عنهما– للمستحاضة: « إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي »[6]. والدم البحراني يعني الذي يسيل ويفيض ويجري أشبه البحر، وهو دم الحيض.

الصفة الثامنة: القلة والضعف لدم الاستحاضة، بخلاف دم الحيض. ودليل هذه الصفة: قول ابن عباس – رضي الله عنهما– السابق في دم الحيض. قال ابن الأثير[7]: ونسب إلى البحر لكثرته وسعته.

---

(1) ينظر: الاختيار (26/1).

(2) ينظر: الأمراض النسائية (ص56).

(3) ينظر: دورة الأرحام (ص57).

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: العقم. د. سبيرو فاخوري (ص159)، دليل المرأة (ص46).

(6) سبق تخريجه.

(7) في النهاية (99/1).

المبحث الثاني

عبادات المستحاضة وأحكامها الأسريّة

وفيه المطالب العشرة الآتية:

المطلب الأول: كيفية تطهر المستحاضة.

المطلب الثاني: وضوء المستحاضة.

المطلب الثالث: غسل المستحاضة.

المطلب الرابع: صلاة المستحاضة.

المطلب الخامس: قضاء المستحاضة للصلاة الفائتة.

المطلب السادس: صوم المستحاضة.

المطلب السابع: طواف المستحاضة.

المطلب الثامن: مسّ المستحاضة للمصحف.

المطلب التاسع: وطء الزوجة المستحاضة.

المطلب العاشر: عدّة المستحاضة.

المطلب الأول

كيفية تطهر المستحاضة

وفيه ثلاث مسائل: الأولى: غسل دم الاستحاضة، وردّه أو تخفيفه إذا تعذر ردّه بالكلية. والثانية: إعادة الاستنجاء وتجديد الغيار لكل صلاة. والثالثة: إزالة دم الاستحاضة من اللباس لكل صلاة.

المسألة الأولى: غسل دم الاستحاضة، وردّه أو تخفيفه إذا تعذر ردّه بالكلية.

اختلف أهل العلم في حكم غسل المستحاضة لدم الاستحاضة، وردّ الدم بحبسه ومنعه تمامًا عن الخروج، أو تخفيفه إذا تعذّر ردّه بالكلية، والخلاف في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب الاستنجاء وغسل دم الاستحاضة، وردّ الدم باحتشاء القطن، أو ما يشابهه[1]، وإذا تعذّر ردّه بالكلية وجب تخفيفه بعصْب المحل وشدّ الربط.

وإليه ذهب الحنفية[2] قال في البناية شرح الهداية: المستحاضة تستوثق بالشدّ والتلجم وحشو

([1]) كالفوط النسائية المسماة بالتامبون أو السدادة القطنية.

([2]) ينظر: البناية شرح الهداية (678/1)، البحر الرائق (227/1)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (204/1).

فرجها بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة أو تقليلاً لها. ا. هـ. والشافعية[1]. قال في روضة الطالبين: تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة وتقليلاً، فإن اندفع به الدم، وإلا شدّت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلجَّمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب، إلا أن تتأذى بالشدّ... فتترك الحشو وتقتصر على الشد. ا. هـ. وهو قول الحنابلة[2]. قال في الروض المربع: تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخبث، وتعصبه عصبًا يمنع الخارج من السبيل حسب الإمكان. ا. هـ.

القول الثاني: أن المستحاضة وإن احتشت ومنعت الدم من الخروج فلا أثر له، فهي كالحائض تمامًا، بمعنى وجوب غسله وإزالته لكل صلاة. وإن استطاعت ردّه. وهو قول عند الحنفية[3]. قال في البحر الرائق: واختلفوا في المستحاضة، إذا احتشت قيل كصاحب العذر، وقيل كالحائض. ا. هـ.

القول الثالث: استحباب غسل المستحاضة لفرجها، ومنع الدم بوضع الخرق ونحوها.

وهو القول المشهور عن المالكية[4]. قال في النوادر والزيادات: قال ابن حبيب: ويستحب لسلِس[5] البول والمذي أن يُعدّ خِرقًا يقي بها عن ثوبه. والوضوء له وللمستحاضة كل صلاة مستحب مع غسل الفرج. ا. هـ. وقال في البيان والتحصيل: قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن المرأة ترى الدم عند وضوئها، فقال مالك: تشدّ وتصلي... كما تصنع المستحاضة. ا. هـ.

القول الرابع: ليس عليها غسل فرجها.

وهو القول الثاني عند مالك[6]. قال في حاشية العدوي: وفي استحباب غسل فرجها قولان: فصاحب الطراز يقول بالاستحباب، وسحنون يقول بعدمه. ا. هـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

([1]) ينظر: المهذب (46/1)، روضة الطالبين (137/1)، حلية العلماء (234/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (409/1)، المنهاج القويم (66/1)، إعانة الطالبين (90/1).

([2]) ينظر: المغني (421/1)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (455/2)، شرح الزركشي (424/1)، المبدع (290/1)، الروض المربع (399/1).

([3]) ينظر: البحر الرائق (227/1)، حاشية الطحطاوي (149/1).

([4]) استحباب غسل المستحاضة لفرجها إن لازمها الدم جلّ الوقت أو نصفه، فإن لازمها الوقت كله فلا استحباب. ينظر: النوادر والزيادات (58/1)، البيان والتحصيل (150/1)، الذخيرة (215/1)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (136/1).

([5]) سلِس أي ما جرى على غير العادة من بول أو مذي ونحوهما. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (150/1).

([6]) ينظر: النوادر (58/1)، البيان والتحصيل (150/1)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي عليه (136/1).

استدل الجمهور على وجوب غسل الدم من المحل، ومنعه من الخروج، أو تخفيفه إذا تعذر المنع بالكلية، بما يأتي:

1- حديث حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- وجاء فيه قوله ﷺ لها حين شكت إليه كثرة الدم: « أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم ». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: « فتلجّمي ». قالت: هو أكثر من ذلك ». قال: « فاتخذي ثوبًا »[1].

2- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا بلغت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي »[2].

3- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن المستحاضة يجب عليها غسل الدم عنها، وحشو الفرج بقطنة أو خِرقة، فإن اندفع الدم ولم يخرج وإلا تلجّمت بخرقة مشقوقة الطرفين، إلا أن تتأذى بالحشو كالبكر فتتركه وتقتصر على الشد[4].

4- عن عائشة -رضي الله عنها- « أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم » فربما وضعت الطست تحتها من الدم[5].

وجه الدلالة: أن الدم إن خرج لغلبته وقوته صلّت المستحاضة ولو قطّر الدم[6].

5- وعنها -رضي الله عنها- قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني استحضت فقال: « دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطّر على الحصير »[7].

([1]) سبق تخريجه. وينظر الدليل في المهذب (46/1)، المغني (421/1)، شرح الزركشي (424/1).

([2]) سبق تخريجه. وينظر: الدليل في المغني (392/1)، شرح الزركشي (424/1).

([3]) سبق تخريجه.

([4]) ينظر: المهذب (90/1)، روضة الطالبين (137/1).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه (69/1)، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، رقم (309).

([6]) ينظر: المغني (422/1)، شرح الزركشي (424/1)، البناية شرح الهداية (678/1).

([7]) أخرجه النسائي في سننه الصغرى -المجتبى- (104/1)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، حديث رقم (170)، وابن ماجه في سننه (394/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة... إلخ، حديث رقم (624)، وأحمد في مسنده (173/40)، رقم

وجه الدلالة: أ ن المستحاضة تصلي وإن قطّر الدم، إن لم يمكن لها التحرز منه، بسبب غلبته وقوته[1].

6- أن دم الاستحاضة نجس، فوجبت إزالته[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية في قولهم الثاني بأن الاحتشاء لا ينفعها وإن حبس الدم من الخروج، وذلك بسبب خروجه من محله كالحيض تمامًا[3].

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق أشبه الجرح من الجلد، فينفعها الحشو والعصب والشدّ، بخلاف دم الحيض الخارج من قعر الرحم فلا ينفعه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية على قولهم باستحباب غسل الفرج من الدم، وردّه أو التخفيف منه وعدم القول بالوجوب؛ بالقياس على الوضوء، فكما أنه يستحب الوضوء فإنه يستحب غسل الفرج من الدم مع العصب والشدّ[4].

ويناقش: بأن الأمر بغسل الدم واحتشاء القطن أو العصب والشدّ على الوجوب، ولا صارف له إلى الاستحباب.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل المالكية في قولهم الثاني المتضمن عدم الوجوب ولا الاستحباب لغسل الدم عن المحل مع قولهم باستحباب وضوء المستحاضة: بأن النجاسة أخف من الحدث[5] ويناقش: بأنه لا فرق بين أمره ﷺ بغسل الدم من المحل، وأمره لها بالوضوء.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من وجوب غسل الدم مع لزوم حبس الدم، أو الاكتفاء

(24145) والحديث صحيح عند أهل الحديث، إلا ما جاء في آخره: وإن قطر على الحصير فذهب بعضهم إلى القول بضعفه أو وقفه على عائشة -رضي الله عنها-. ينظر: معرفة السنن والآثار (165/2) شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد، وعلى سنن ابن ماجه: حديث صحيح. ا. هـ. وقال في صحة إسناد آخره (وإن قطر على الحصير): ويشهد لهذه القطعة حديث عائشة -رضي الله عنها- عند البخاري، قالت: « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي ».

([1]) ينظر: المغني (422/1)، شرح الزركشي (424/1).

([2]) ينظر: البناية (678/1).

([3]) ينظر: البحر الرائق (227/1).

([4]) ينظر: الذخيرة (215/1).

([5]) ينظر: الذخيرة (215/1)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (136/1).

بالعصب والشد عند تعذر الحشو. ويمكن الاستفادة من التقدم الطبي لأجل حبس الدم، إما بعلاج السبب الرئيس للنزف وهذا هو الأصل، أو بتناول ما يوقف النزف كدوفاستون تحت إشراف طبي أو بالاحتشاء بفوط السدادة القطنية كالتامبون وغيرها. وقد ترجح هذا، لما يلي:

1- قوة أدلة أصحاب هذا القول وصراحتها.

2- أن أمره ﷺ للمستحاضة بغسل الدم والاحتشاء، أو التلجم عند تعذر الحشو أمر على الوجوب، ولا صارف له إلى الاستحباب.

3- أن دم الاستحاضة نجس، فوجب منعه أو على الأقل تقليله عند تعذر ردّه بالكلية.

4- أن إزالة النجاسة عن البدن شرط لصحة الصلاة، والدم نجس فوجب غسله وإزالته.

5- أنه إذا تعذر حبس الدم أو تخفيفه صلت المستحاضة على حسب حالها.

المسألة الثانية: إعادة غسل الدم من المحلّ، وتجديد الغيار عند كل صلاة.

اختلف أهل العلم في حكم إعادة المستحاضة لغسل المحلِّ، وتجديد الغيار لكل صلاة، والخلاف في خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يلزمها إعادة غسل المحل، وتجديد الحشو أو الغيار لكل صلاة مفروضة، إن خرج منها شيء من الدم، وإلا فلا يلزمها ذلك.

وهو قول عند الحنابلة[1]. قال في الإنصاف: لا يلزمها إعادة شده وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرِّط... وقيل: يلزمها إن خرج شيء وإلا فلا. ا. هـ.

وعللوا الحكم: بأنه إن لم يخرج منها شيء فهي كغيرها من الأصحاء.

القول الثاني: أنه يلزمها التجديد مطلقًا، سواء ظهر الدم ووضح أم لا.

وهو الوجه الأصح عند الشافعية[2]. قال في تحفة المحتاج: يجب لكل فرض تجديد غسل الفرج والحشو والعصابة في الأصح كتجديد الوضوء ولو ظهر قطعًا لكثرة الخبث مع إمكان بل سهولة تقليله. ا. هـ.وقول عند الحنابلة[3]. قال في الإنصاف: وقيل يلزمها ذلك. ا. هـ.

([1]) ينظر: الفروع (388/1)، الإنصاف (455/2).

([2]) ينظر: فتح العزيز (436/2)، روضة الطالبين (138/1)، تحفة المحتاج (397/1)، مغني المحتاج (283/1)، حاشيتا قليوبي وعميرة (116/1)، السراج الوهاج (31/1).

([3]) ينظر: الفروع (388/1)، الإنصاف (455/2).

وعللوا الحكم: بأن تجديد غسل الفرج والحشو والعِصابة واجب، قياسًا على تجديد الوضوء الواجب[1].

القول الثالث: استحباب إعادة غسل الفرج لكل صلاة، وتبديل الخرقة.

وهو قول المالكية في المعتمد[2]. قال في النوادر: والوضوء له -أي لسلِس البول وللمستحاضة كل صلاة مستحب مع غسل الفرج. ا. هـ. وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز إذا استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه.. وكذلك المستحاضة... قال أبو العباس الأبياني يبدّل الخرقة أو يغسلها عند الصلاة. ا. هـ.

وعللوا الحكم: بأن ذلك بالقياس على الوضوء[3].

القول الرابع: أنه لا يلزمها ذلك إذا لم تفرّط في الشدّ. وهو المذهب عند الحنابلة[4]. وإذا لم يظهر الدم بجوانب العصابة عند الشافعية في الوجه الثاني[5]. قال في الإنصاف: أنه لا يلزمها إعادة شدّه وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرّط وهو صحيح، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. ا. هـ. وقال في شرح جلال الدين المحلي: والوجه -الثاني- لا يجب تجديدها إلا إذا زالت عن موضعها زوالاً له وقع، أو ظهر الدم بجوانبها. ا. هـ.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- « أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم ». فربما وضعت الطست تحتها من الدم[6]، وهذا دليل على صحة صلاتها مع نزول الدم إذا لم تفرّط في الحشو والعصب.

2- أن الدم مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه[7].

3- أنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرار خروجها، بخلاف الأمر بطهارة الحدث مع استمراره فهو معهود في التيمم[8].

---

(1) ينظر: فتح العزيز (436/2)، تحفة المحتاج (397/1).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (58/1)، الذخيرة (215/1).

(3) ينظر: الذخيرة (215/1).

(4) ينظر: المغني (422/1)، شرح الزركشي (424/1)، المبدع (290/1)، الإنصاف (455/2).

(5) ينظر: روضة الطالبين (138/1)، شرح جلال الدين المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (116/1).

(6) سبق تخريجه وينظر: الدليل في المغني (422/1)، شرح المنتهى (114/1).

(7) ينظر: المغني (422/1).

(8) ينظر: فتح العزيز (436/2)، المجموع (534/2).

القول الخامس: أنه لا يلزمها ذلك مطلقًا.

وإليه ذهب الحنفية[1] قال في البناية: لا يلزم عندنا إعادة الشدّ وغسل الدم.

وعللوا حكمهم: بوجود الحرج والمشقة في تجديد وإعادة غسل الفرج وتجديدالحشو والعصابة[2].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– أنه يلزمها غسل الدم، وتجديد العصب إن خرج منها شيء، وكان كثيرًا. أما إذا احتشت بما يسمى بفوط السدادة القطنية، فلم يخرج منها شيء، فلا يلزمها إعادة الغسل والاحتشاء؛ لأن العبرة بخروج دم الاستحاضة إلى الخارج؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق أشبه دم الجرح. وأما إن كان الخارج قليلاً فيعفى عنه ولا تجب إزالته؛ لأن يسير النجاسة عفو.

وقد ترجح هذا القول، لما يلي:

1- أن إزالة النجاسة من البدن من شروط صحة الصلاة. والدم نجس فوجب غسله وإزالته متى ما نزل.

2- أنه لا توجد مشقة من غسل الدم وإعادة العصب لكل صلاة مفروضة، كالوضوء.

3- أن قوله ﷺ للمرأة المستحاضة: « فاغسلي عنك الدم وصلي » أمر، والأمر يقتضي التكرار إذا دلّ الدليل على التكرار من نص أو علّة ثابتة[3]، وقد وجدت العلّة الثابتة هنا وهي خروج الدم النجس، فاقتضى هذا تكرار غسله وإزالته.

المسألة الثالثة: حكم إزالة المستحاضة للدم عن لباسها لكل صلاة مفروضة.

اختلف أهل العلم في حكم إعادة المستحاضة لغسل ما أصاب ثيابها من الدم بعد الاحتشاء والعصب والشد، عند الصلاة المفروضة.

تحرير محل النزاع:

1- اتفق أهل العلم على العفو عن يسير النجاسات في لباس المصلي أو بدنه أو بقعته التي يصلي فيها[4].

([1]) ينظر: البناية (678/1)، البحر الرائق (226/1).

([2]) ينظر: المصدران السابقان.

([3]) ينظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (83/2)، الإحكام للآمدي (161/2)، شرح مختصر الروضة (374/2).

([4]) ينظر: المبسوط (85/1)، البناية شرح الهداية (678/1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (74/1) روضة الطالبين 280/1)، الروض المربع (358/1).

واختلفوا في اليسير المعفو عنه من النجاسات، فذهب الحنفية إلى أن اليسير بحجم الدرهم فما دون، وما كان فوق الدرهم فهو كثير. وذهب المالكية إلى العفو عن قدر الدرهم، والمراد به الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل. واليسير من النجاسة عند الشافعية ضابطه العرف، فما تعارف الناس أنه قليل فهو قليل. وظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب. ينظر: البناية (739/1)، حاشية الصاوي (75/1) روضة الطالبين (280/1)، الروض المربع (359/1).

ومن هذه النجاسات دم الاستحاضة القليل.

2- واختلفوا في الكثير إذا أصاب لباس المستحاضة، هل يعفى عنه؟ أم لابد من غسله وإزالته عن اللباس قبل الصلاة المفروضة؟ وهذا الخلاف على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المستحاضة إذا احتشت لمنع الدم، إلا أنه خرج وأصاب ثوبها وجب غسله عند كل صلاة مفروضة.

وهو قول محمد بن مقاتل الرازي[1]، قال في المبسوط: وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: عليه غسل ثوبه -أي حسب العذر- في وقت كل صلاة مرّة، بالقياس على الوضوء.

وعلّل هذا: بالقياس على الوضوء[2].

القول الثاني: استحباب غسل الدم من اللباس لكل صلاة، إن لازمها الدم جلّ الوقت أو نصفه.

وإليه ذهب المالكية[3]. قال في التاج والإكليل: وفي لزوم غسل الخرقة لكل صلاة قولان: الأول للإبياني. ا. هـ. وقال في الذخيرة: قال أبوالعباس الإبياني: يبدّل -أي صاحب العذر- الخرقة أو يغسلها عند الصلاة. ا. هـ. وهذا إن لازمها الدم جلّ الوقت أو نصفه، وأما إن لازمها الوقت كله فلا تستحب إزالته.

وعللوا: بأن غسل الثوب عند كل صلاة بالقياس على الوضوء، وهذا إن لازمها الدم جلّ الوقت أو نصفه، وأما إن لازمها الوقت كله فلا استحباب لما في ذلك من الحرج والمشقة، ولا فائدة من إزالته[4].

القول الثالث: وجوب غسل المستحاضة لثوبها إن كان لا يصيبه المرة بعد الأخرى، فإن كان يصيبه فلا يجب غسله.

وإليه ذهب الحنفية[5]: قال في المبسوط: فإن أصاب ثوبه من ذلك الدم، فعليه أن يغسله، وهذا إذا كان مفيدًا بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى. ا. هـ. قال في الدر المختار: وهو المختار للفتوى. ا. هـ.

واستدلوا على قولهم السابق: بأن ما لا يمكن الاحتراز منه عفو[6].

([1]) ينظر: المبسوط (85/1) ومحمد بن مقاتل الرازي هو قاضي الريّ، كان إمام أصحاب الرأي بالري وقاضيها، وكان مقدمًا في الفقه، وروى عن سفيان بن عيينة ووكيع وطبقته وغيرهم. وروى عنه محمد بن جرير الطبري، وسمع منه البخاري، ولم يحدث عنه ينظر: الجواهر المضية (134/2)، لسان الميزان (518/7).

([2]) ينظر: المبسوط (85/1).

([3]) ينظر: النوادر الزيادات (85/1)، التاج والإكليل (422/1).

([4]) ينظر: التاج والإكليل (422/1).

([5]) ينظر: المبسوط (85/1)، (139/2)، البناية (678/1)، رد المحتار مع الدر المختار (204/1).

([6]) ينظر: المبسوط (139/2).

القول الرابع: أن المستحاضة إذا تحفظت لم يضر خروج الدم، وإن لوّث ملبوسها في تلك الصلاة خاصة. وهو قول عند الحنفية[1]. قال في حاشية ابن عابدين: وقيل لا يجب غسله أصلاً. ا.هـ. وإليه ذهب الشافعية[2]. قال في حاشية قليوبي: ولا يضر خروج الدم بعد ذلك، وإن لوّث ملبوسها في تلك الصلاة خاصة. ا. هـ. والحنابلة[3]. قال في كشاف القناع: فإن غلب الدم وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها.

وعللوا ما ذهبوا إليه: بأنه لا يمكن التحرز من هذا الدم[4].

الترجيح: الراجح والله أعلم –ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب غسل الدم وإزالته من اللباس عند كل صلاة مفروضة. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

1- أن غسل الدم وإزالته من اللباس عند الصلاة من الشروط لصحة الصلاة.

2- أن قوله ﷺ « فاغسلي عنك الدم وصلي » عام في وجوب غسله من بدنها وثوبها.

3- القياس على الوضوء لكل صلاة مفروضة، بجامع أن الوضوء وإزالة النجاسة شرطان لصحة الصلاة.

إلا أن الدم إن كان يسيرًا فيعفى عنه في اللباس. وبالمثل إن كان كثيرًا يشق التحرز منه؛ لقوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ» [5].

المطلب الثاني

وضوء المستحاضة، والأحكام المتعلقة بذلك

وفيه أربع مسائل: الأولى: حكم وضوء المستحاضة. الثانية: الوقت الذي تتوضأ فيه المستحاضة. الثالثة: النية في وضوء المستحاضة. الرابعة: نواقض وضوء المستحاضة.

المسألة الأولى: حكم وضوء المستحاضة.

اختلف أهل العلم في حكم وضوء المستحاضة، هل هو على الوجوب أم الاستحباب. على قولين:

تحرير محل النزاع:

1- لا خلاف بين أئمة فقهاء المذاهب الأربعة في أن المستحاضة إذا ردّت الدم وحبسته عن الخروج

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (204/1).

(2) ينظر: حاشية قليوبي (115/1).

(3) ينظر: كشاف القناع (215/1).

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) من الآية (16) من سورة التغابن.

باحتشاء القطن، أو ما يسمى في عصرنا الحاضر بفوط السدادة القطنية، أو لم يخرج منها شيء بعد وضوئها السابق فإنها تكون كغيرها من غير المستحاضات[1].

2- إنما اختلفوا فيما إذا لم تستطع الاحتشاء، إما لكونها بكرًا أو لغير ذلك من الأسباب، واكتفت بالعصْب والشدّ، ووضع الفوط العادية، فخرج شيء من الدم منها. فالخلاف هنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الوضوء على المستحاضة.

وإليه ذهب الحنفية[2]. قال في المبسوط: المستحاضة عندنا يلزمها الوضوء. ا. هـ. وهو أحد القولين عن مالك[3]. قال في النوادر والزيادات: ومن كتاب ابن الموّاز: قال مالك في المستحاضة: تصلي صلاتين بوضوء واحد قال: تعيد الثانية في الوقت. ا. هـ. وهو مذهب الشافعية[4]. قال في روضة الطالبين: ويجب الوضوء لكل فريضة. ا. هـ. ومذهب الحنابلة[5]. قال في المستوعب: والواجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة. ا. هـ. وقال في الإنصاف: إذا خرج شيء بعد وضوئها. ا. هـ. وقول ابن حزم[6]: قال في المحلى: وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء. ا. هـ.

القول الثاني: استحباب الوضوء وعدم وجوبه على المستحاضة لكل صلاة.

وهذا إن لازمها الدم جلّ أوقات الصلاة أو نصفها، أما إن لازمها الأوقات كلها فلا استحباب. وإليه ذهب المالكية في المشهور[7]. قال في كفاية الطالب: دم الاستحاضة ... فيجب منه الوضوء إذا كان انقطاعه

([1]) ينظر: رد المحتار مع الدر المختار (204/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص80)، حاشية القليوبي (101/1)، المغني (421/1)، الإنصاف (455/2) إلا أنه يوجد قول عند الحنفية، وعند الحنابلة بوجوب الوضوء، وإن لم يخرج منها شيء؛ لأنها صاحبة عذر، وقد أمرها النبي ﷺ بالوضوء مطلقًا، ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم ينظر: للحنفية حاشية ابن عابدين (204/1)، وللحنابلة: المبدع (293/1)، الإنصاف (455/2).

([2]) ينظر: المبسوط (84/1)، تحفة الفقهاء (21/1)، بدائع الصنائع (28/1)، الهداية للمرغيناني (32/1)، الاختيار (29/1).

([3]) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة (59/1)، البيان والتحصيل (457/1).

([4]) ينظر: الحاوي للماوردي (442/1)، المهذب (46/1)، البيان (413/1)، روضة الطالبين (137/1)، حاشية قليوبي (116/1).

([5]) ينظر: المغني (422/1)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (455/2)، المستوعب (406/1)، المبدع (290/1)، الروض المربع (400/1).

([6]) ينظر: المحلى (232/1) والمراد بانقطاع الحيض عنده: للمعتادة الزيادة على أيام عادتها. وللمبتدأة: تجاوز الدم الأسود السبعة عشر يومًا.

([7]) ينظر: المدونة (120/1)، البيان والتحصيل (457/1)، شرح التلقين (176/1)، المقدمات الممهدات (67/1)، الذخيرة (215/1)، القوانين الفقهية (19/1)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي عليه (136/1).

أكثر من إتيانه، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران، فإنه لا يجب عليها الوضوء، لكن يستحب لها أي للمستحاضة.. وأما إن لازم دم الاستحاضة.. فلا يجب منه الوضوء. ا. هـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الجمهور على القول بوجوب الوضوء على المستحاضة، إن خرج منها شيء من دم الاستحاضة؛ بما يلي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: « لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »، قال أبو معاوية في حديثه: وقال: « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »[1]. وفي رواية البخاري: «إنما

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (55/1)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث (228)، من طريق أبي معاوية عن هشام. وأخرجه الترمذي -واللفظ الأول له- في سننه (217/1)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، حديث (125)، عن طريق أبي معاوية بن هشام. وأخرجه النسائي في سننه (134/1)، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، حديث (215)، من طريق حماد بن زيد عن هشام. والدارمي في سننه (602/1)، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، حديث (806)، من طريق حماد بن سلمة عن هشام. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (188/4)، حديث (1354)، من طريق أبي حمزة بن ميمون السكري عن هشام، وأبي عوانة عن هشام. وأحمد في المسند (40/42)، برقم (25622). وأخرجه من غير طريق هشام: أبوداود في سننه (219/1)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع، حديث (298)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة. وابن ماجه في سننه (394/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، حديث (624)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة. وأحمد في مسنده (173/40)، برقم (24145)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة والحديث قال عنه مسلم: وفي حديث حماد بن زيد -وهو طريق النسائي- زيادة حرف تركناه. ا. هـ. يريد الزيادة المتروكة في حديث حماد وهي قوله: « **توضئي** » وقال النسائي أيضًا: لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث (وتوضئي) غير حماد بن زيد، وقد روي غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه (وتوضئي) وأيضًا ذكر أبوداود أن رواية « **وتوضئي** » ضعيفة لانفراد حبيب بن أبي ثابت بالسماع من عروة بن الزبير وقال دلّ ضعف حديث حبيب هذا أن راوية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. ا. هـ. وقال الدارقطني في سننه (391/1) برقم (818): تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس بهذا الإسناد موقوفًا. ا. هـ. وذكر البيهقي في السنن الكبرى (508/1)، برقم (1624) الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة. وقال الزيلعي في نصب الراية (203/1): « **وتوضئي** » هي معلقة عند البخاري عن عروة في صحيحه. ا. هـ. وقال ابن رجب في فتح الباري (73/2) أحاديث الوضوء لكل صلاة وقد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربة ومعللة. ا. هـ.إلا أن الحديث حجة عند كثير من أهل الحديث فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ا. هـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: « وصنيع البخاري هذا أوهم بعض الناس أن هذا القول معلّق، وليس موصولاً بالإسناد، منهم الزيلعي في نصب الراية، وهو خطأ. قال الحافظ في الفتح: وادعى بعضهم أن هذا معلَّق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بيّن ذلك الترمذي في روايته. وادعى آخرون أن قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفًا عليه وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي. ا. هـ. وعلّق أحمد شاكر على تعليل مسلم والنسائي بردّ الحديث بقوله: وهذا التعليل من مسلم والنسائي لهذا الحرف في رواية حماد بن زيد ليس بجيد؛ لأن أبا معاوية تابعه عليه

ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: « وتوضئي » أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

2- أن دم الاستحاضة حدث ونجس[1]، فوجب غسله، ووجوب الوضوء عنه.

3- أن دم الاستحاضة خرج من السبيل ، فينتقض الوضوء به، قياسًا على البول والغائط[2].

4- أنه خارج من السبيل، فانتقض الوضوء به، كالمذي[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم بعدم وجوب الوضوء على المستحاضة عند خروج شيء من دم الاستحاضة: بأنه من الخارج النادر غير المعتاد، والأصل براءة الذمة من الوضوء وعدم وجوبه إلا بالشرع، ولم ينص الشرع على الوضوء منه، وإنما ورد النص بالوضوء من الخارج المعتاد. وبالقياس على ما خرج من فضلات البدن من سائر نوافذه كالدمع والبصاق فيقاس عليهما.

واستدلوا على استحباب الوضوء من دم الاستحاضة: بقوله ﷺ: « وتوضئي لكل صلاة » مع قوله: « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » ودم العرق ليس من المعتاد، فخرج الأمر من الوجوب إلى الاستحباب[4]. وهذا إن لازمها دم الاستحاضة أكثر الوقت أو نصفه، وأما إن لازمها الوقت كله، فلا يستحب الوضوء منه؛ لأنه لا فائدة من الوضوء مع سيلان النجاسة. وأما إن نزل أقل من نصف الوقت وجب الوضوء؛ لانتفاء الحرج والمشقة من تكرار الوضوء[5].

ويناقش: بعدم التسليم بهذا؛ فقوله ﷺ « توضئي » أمر واجب، ولا قرينة له تصرفه إلى الاستحباب.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الوضوء لكل صلاة مكتوبة في الوقت

كما ترى عند الترمذي والبخاري. ا. هـ. وذكر أيضًا أنه تابعهم حماد بن سلمة فرواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة عن هشام، وأيضًا فقد تابعهم عليه أبوحمزة السكري. ا. هـ. وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: حديث صحيح، ولا ينكر سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير كما قال ابن عبدالبر. ا. هـ. وأقول: الزيادة التي زادها أبو معاوية فيما رواه الترمذي عنه ليس فيها منافاة لما رواه غيره من الثقات، فحكمها القبول؛ لأنها حديث انفرد برواية جملته ثقة، فكيف وقد تابعه غيره.

([1]) ينظر: البناية (678/1).

([2]) ينظر: شرح التلقين (176/1).

([3]) ينظر: المغني (423/1).

([4]) ينظر: شرح التلقين (176/1).

([5]) ينظر: البيان والتحصيل (74/1)، شرح التلقين (175/1)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي عليه (136/1).

عند خروج دم الاستحاضة. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

1- صحة رفع الحديث السابق: « توضئي حتى يجيء ذلك الوقت »، وفي لفظ: « توضئي لكل صلاة » للنبي ﷺ، وضعف وقفه على عروة بن الزبير ﷺ.

2- أن دم الاستحاضة نجس، لقوله ﷺ: « واغسلي عنك الدم وصلي ». والأصل في كل نجس خارج من السبيل انتقاض الوضوء به. إلا أنه باستخدام الفوط الصحية السدادة فلا يخرج الدم، وبالتالي فلا ينتقض الوضوء.

المسألة الثانية: الوقت الذي تتوضأ فيه المستحاضة:

اختلف العلماء في الوقت الذي تتوضأ فيه المستحاضة عند خروج شيء من دم الاستحاضة، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليها الوضوء لوقت كل فرض، أي بعد دخول وقته.

وإليه ذهب الحنفية[1]. قال في مراقي الفلاح: وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن... لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا نفل. ا. هـ. وهو قول الحنابلة[2]. قال في الروض المربع: وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة إن خرج شيء. ا. هـ. وقال في الإنصاف: وتتوضأ لوقت كل صلاة.... فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب.

القول الثاني: وجوب الوضوء لكل فريضة بعد دخول وقتها، وليس لها الجمع بين فرضين أحدهما للوقت والآخر فائت.

وإليه ذهب الشافعية[3]. قال في روضة الطالبين: ويجب الوضوء لكل فريضة. ا. هـ.

والرواية الثانية عند الحنابلة[4]. قال في الإنصاف: تتوضأ لكل فريضة. اهـ.

القول الثالث: وجوب الوضوء لكل صلاة.

وهو القول الثاني عند مالك[5]. قال في البيان والتحصيل: ويستحب لها الوضوء لكل صلاة، فإن صلت صلاتين بوضوء واحد لم تُعد، وقيل إنها تعيد الآخرة في الوقت، حكى القولين ابن المواز عن مالك. ا.

([1]) ينظر: المبسوط (84/1)، تحفة الفقهاء (21/1) بدائع الصنائع (28/1)، الهداية للمرغيناني (32/1)، الاختيار (29/1)، مراقي الفلاح (ص29)، الدر المختار (203/1).

([2]) ينظر: المغني (422/1)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (455/2)، المبدع (290/1)، الروض المربع (400/1).

([3]) ينظر: الحاوي للماوردي (442/1)، المهذب (46/1)، البيان (413/1)، روضة الطالبين (137/1)، حاشية قليوبي (116/1).

([4]) ينظر: الإنصاف (460/2).

([5]) ينظر: البيان والتحصيل (457/1)، شرح التلقين (175/1، 176، 204)، القوانين الفقهية (33/1).

هـ. وهو قول ابن حزم[1]. قال في المحلى: وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها. ا. هـ.

القول الرابع: استحباب الوضوء لكل صلاة فرضًا كانت أو نفلاً.

وهو القول المعتمد عند المالكية[2]. قال في القوانين الفقهية: المستحب عند الجمهور وضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة خلافًا لهم في وجوبه. ا. هـ. وقال في البيان والتحصيل: ويستحب لها الوضوء لكل صلاة، فإن صلت صلاتين بوضوء واحد لم تعد. ا. هـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب وضوء المستحاضة عند خروج شيء من دم الاستحاضة بعد دخول وقت كل فريضة؛ بما يلي:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق عن فاطمة بنت أبي حبيش، وجاء فيه قوله ﷺ: « وتوضئي لكل صلاة »[3]، وفي لفظ البخاري والترمذي: « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »[4]. وفي لفظ أحمد: «وتوضّأ عند كل صلاة».

وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: أن رواية البخاري والترمذي مُقيدّة لبقية الروايات التي ورد فيها: «وتوضئي لكل صلاة» وقوله: «وتوضّأ عند كل صلاة». فيجب حمل المطلق على المقيَّد[5].

الثاني: أن المراد بالصلاة في قوله: «وتوضئي لكل صلاة» يراد بها الوقت أي توضئي لوقت كل صلاة. وهذا ثابت في اللغة والشرع، فمن الشرع ما جاء في حديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال ﷺ: « حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ »[6].

---

(1) ينظر: المحلى (416/1).

(2) ينظر: المدونة (120/1)، التفريع (207/1)، الكافي لابن عبدالبر (189/1)، البيان والتحصيل (457/1)، شرح التلقين (176/1)، بداية المجتهد (66/1)، القوانين الفقهية (33/1)، مواهب الجليل (318/1) واختار هذا القول ابن عثيمين في الشرح الممتع (438/1).

(3) سبق تخريجه. وهذا لفظ أبي داود، وابن ماجه، والإمام أحمد، وابن حبان.

(4) سبق تخريجهما.

(5) ينظر: المغني (423/1)، المبدع (290/1-291).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (162/4) -واللفظ له- كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﭑ ﭒ ﭓ ، حديث (3425). ومسلم في صحيحه (370/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (520).

ومن اللغة يقال آتيك لصلاة الظهر، أي لوقتها[1].

وناقش الشافعية وجه الدلالة السابق: من وجهين:

الأول: عدم التسليم بصحة الوضوء الواحد في الوقت للفريضة الفائتة، لأن لها وقتًا محددًا. جاء في قوله ﷺ: « من نسي صلاة، فوقتها إذا ذكرها »[2].

الثاني: التسليم بأن الصلاة تجب بالوقت، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة، أمرًا بالوضوء لكل صلاة؛ لأن المقصود بالوضوء الصلاة دون الوقت[3].

ويجاب عما سبق: بأن قوله ﷺ: « توضئي حتى يجيء ذلك الوقت » يراد به الوضوء لأوقات الفروض الخمسة، ويدخل فيها الفروض الفائتة. ولأن إيجاب الوضوء عليها في الفرض الفائت، فيه حرج ومشقة مع انتفاء الداعي له.

2- عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، مرفوعًا « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي »[4].

3- أنها طهارة عذر وضرورة، فوجب أن تتقيد بالوقت دون الفعل، قياسًا على المسح على الخفين[5].

ونوقش: بأن القياس لا يصح؛ لأن المسح على الخفين طهارة رفاهية، وأما طهارة المستحاضة فطهارة ضرورة. ثم إن المسح لما جاز أن تؤدي به فرضين في وقتين جاز في وقت، وأما هنا فخلاف ذلك[6].

ويجاب: بأن الطهارتين تقيدتا بالوقت فاتحدتا في الحكم، بغض النظر عن سببهما.

4- أن كل طهارة يصحّ أن يؤدى بها النفل، فإنه يصح أن يؤدى بها الفرض الفائت، فلا حاجة إلى

([1]) ينظر: المبسوط (84/1)، الاختيار (29/1).

([2]) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (137/3)، برقم (4014) وأعلَّه البيهقي بحفص بن أبي العطّاف وقال: منكر الحديث، قاله البخاري وغيره من أهل الحديث. والصحيح عن أبي هريرة وغيره ما ذكرنا ليس فيه « **فوقتها إذا ذكرها** ». ا. هـ.

([3]) ينظر: الحاوي (442/1).

([4]) أخرجه أبوداود في سننه (80/1)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث (297). والترمذي في سننه (220/1)، من أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث (126)، وابن ماجه -واللفظ له- في سننه (204/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة... حديث (625) والحديث قال عنه أبوداود السجستاني في سننه (80/1): حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح، ورواه أبواليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي. ا. هـ. وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبدالله النخعي - وجهالة والد عدي بن ثابت، فلم يرو عنه غير ابنه أبو اليقظان هو عثمان بن عمير البجلي. ا. هـ. وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

([5]) ينظر: المبسوط (84/1)، تحفة الفقهاء (46/1).

([6]) ينظر: الحاوي (442/1).

الوضوء للفرض الفائت[1].

ونوقش: بأن قياسها على النفل قياس فاسد؛ لأن النفل أخف حالاً، وأقل شروطًا، بخلاف الفرض فأغلظ حالاً وآكد شروطًا، فلم يجز مع اختلاف موضوعهما بالتخفيف والتغليظ الجمع بينهما فيما اختلفا فيه من تخفيف وتغليظ[2].

5- أن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرًا، فيدار الحكم عليه، بمعنى أنه ببقاء الوقت تكون الضرورة كالقائمة حكمًا، تيسيرًا عليها في إقامة الوقت مقام الفعل، فبعدما فرغت من الأداء، فلها أن تصلي فرضًا آخر[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية على وجوب الوضوء لكل فريضة، وعدم الجمع بين فرضين في الوضوء الواحد، بما يلي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أُستحاض الشهر والشهرين. قال: « ليس ذلك بحيض ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة »[4].

2- وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي »[5].

وجه الدلالة من الحديثين: أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مفروضة، وأما النوافل فتبع للفرائض.

ويناقش: بأن مراد النبي ﷺ بقوله « توضئي لكل صلاة » أي لوقت كل صلاة مكتوبة، لا لكل صلاة؛ بدليل قوله ﷺ في رواية البخاري والترمذي: « وتوضئي حتى يجيء ذلك الوقت ».

2- أنها طهارة ضرورة أداء المكتوبة، فلا تبقى بعد الفراغ منها، قياسًا على فرضها في وقتين[6].

ويناقش: كالسابق.

3- أنها طهارة ضرورة، تقيدت بالفرض، فلا تصلي المستحاضة بعد فرضها قضاء، قياسًا على من

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء (46/1).

(2) ينظر: الحاوي (442/1).

(3) ينظر: المبسوط (84/1)، الهداية للمرغيناني (33/1).

(4) سبق تخريجه. وينظر: الدليل في الحاوي للماوردي (442/1)، المغني (423/1).

(5) سبق تخريجه. وينظر: الدليل في الحاوي (442/1)، المهذب (90/1)، المغني (423/1).

(6) ينظر: الحاوي (442/1).

أحدث[1] ويناقش من وجهين:

الأول: أن هذا يردّه ما جاء في رواية الترمذي والبخاري: «توضئي حتى يجيء ذلك الوقت».

الثاني: عدم التسليم بالقياس على المحدث؛ لأن صاحب الحدث أحدث فانتقض وضوؤه، بخلاف المستحاضة تتوضأ من الوقت إلى الوقت دفعًا للحرج والمشقة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية في قولهم باستحباب الوضوء، لكل صلاة من فرض أو نفل: على مطلق لفظ الصلاة الوارد في قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: « وتوضئي لكل صلاة » فيشمل الفرض والنفل.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل ابن حزم على قوله بوجوب الوضوء لكل صلاة من فرض أو نفل بما يلي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ: قالت يا رسول الله: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة »[2].

2- عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: « أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: « إذا كان الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنه عرق »[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما يدلان على وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة من فرض أو نفل.

3- أن عائشة وعلي وابن عباس ﷺ قالوا بوضوئها لكل صلاة، ولا مخالف لهم من الصحابة[3].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب وضوئها لوقت كل فرض بعد دخول وقته. وقد ترجح القول؛ لما يلي:

1- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

2- أن فيه رفعًا للحرج والمشقة عن القول بوجوب وضوئها لكل صلاة.

3- أن السنن القبلية والبعدية تتبع الفرض فتأخذ حكمه.

([1]) ينظر: الحاوي (442/1).

([2]) سبق تخريجهما، واللفظ فيهما لابن حزم في المحلى (232/1).

(3) ينظر: المحلى (231/1، 233).

المسألة الثالثة: النية في الوضوء للاستحاضة:

اختلف أهل العلم في كيفية نية المستحاضة في وضوئها، هل تنوي بوضوئها رفع الحدث كغيرها، أم تنوي استباحة الصلاة المفروضة؟ وهل يجب عليها تعيين النية لما تتوضأ له، فيجب أن تنوي استباحة صلاة الظهر أو العصر مثلاً. والخلاف هنا على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المستحاضة كغيرها في كيفية النية في الوضوء.

وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، فلم يفرقوا بين المستحاضة وأهل الأعذار عمومًا، وغيرهم. قال في مراقي الفلاح: وكيفيتها –أي النية– أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر. ا. هـ. ووجه عند الشافعية[2]. قال في روضة الطالبين: أما وضوء الضرورة فهو وضوء المستحاضة وسلس البول ونحوهما ممن به حدث دائم، والأفضل أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة، وفي الواجب أوجه... يجوز الاقتصار على أيهما شاءت. ا. هـ.

وهو قول عند الحنابلة[3]. قال في الفروع: وينوي من حدثه دائم: الاستباحة، وقيل أو رفعه. ا.

واستدلوا: بأن المستحاضة وأصحاب الحدث الدائم عمومًا، كغيرهم فيرتفع حدثهم السابق بوضوئهم، وأما اللاحق فمعفو عنهم فيه لرفع الحرج والمشقة.

القول الثاني: أنه يجب عليها نية استباحة الصلاة، دون رفع الحدث. ولا يجب عليها تعيين نية استباحة صلاة معينة كالظهر أو العصر مثلاً.

وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[4]. قال في روضة الطالبين: وفي الواجب أوجه الصحيح: أنه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث. ا. هـ. وهو المذهب عند الحنابلة[5]. قال في الإنصاف: ينوي من حدثه دائم الاستباحة، على الصحيح من المذهب. ا. هـ.

واستدلوا بما يلي:

1- أن دم الاستحاضة حدث دائم، لا يرتفع، فلا تكفيها نية رفعه، إنما تكفيها نية استباحة الصلاة[6].

([1]) ينظر: الجوهرة النيرة (7/1)، البحر الرائق (25/1)، مراقي الفلاح (14/1).

([2]) ينظر: روضة الطالبين (49/1)، المجموع (322/1)، (536/2-537).

([3]) ينظر: الفروع (165/1)، الإنصاف (309/1).

([4]) ينظر: فتح العزيز (331/1)، روضة الطالبين (49/1)، المجموع (322/1)، نهاية المحتاج (339/1)، وطهارة المستحاضة عندهم مبيحة لا رافعة.

([5]) ينظر: الفروع (165/1)، الإنصاف (309/1)، وقد اختلفوا في ارتفاع الحدث به، والصحيح من المذهب ارتفاع الحدث به.

([6]) ينظر: المجموع (322/1).

2- أنه إذا أجزأت نية استباحة الصلاة في وضوء الرفاهية، وهو وضوء من لا عذر له، أجزأت في وضوء الضرورة، وهو وضوء من له عذر [1].

3- أنها تنوي استباحة الصلاة، دون نية رفع الحدث؛ لمنافاة وجوده نية رفعه[2].

4- أن نية الاستباحة إذا تناولت اللاحق مع توهمه، فالحدث السابق مع تحققه أولى[3].

واستدلوا على عدم تعيين النية للفرض: بأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو السابق، وأما الحدث اللاحق فعفي عنه للضرورة، بخلاف التيمم فإنه وجب عن حدث سابق، وهو لا يرفعه، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه[4].

القول الثالث: الجمع بين نية رفع الحدث السابق ونية الاستباحة للحدث اللاحق.

وهو الوجه الثالث عند الشافعية[5]. قال في روضة الطالبين: وفي الواجب أوجه يجب الجمع بينهما. ا. هـ. وهو قول عند الحنابلة[6] قال في الفروع: وينوي من حدثه دائم: الاستباحة، وقيل: أو رفعه، وقيل: هما. ا. هـ.

واستدلوا: بأن نية رفع الحدث لأجل السابق المانع من الصلاة، ونية استباحة الصلاة للاّحق من الحدث النازل[7].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المستحاضة كغيرها في نية الوضوء، فلها أن تنوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة، وقد ترجح هذا القول، لما يلي:

1- أن المستحاضة مأمورة بالوضوء عند كل صلاة، وأما النية عند الوضوء فهي كغيرها.

2- أنها بوضوئها ترفع الحدث السابق، وأما الحدث اللاحق فمعفو عنها فيه لمشقة التحرز منه.

المسألة الرابعة: مبطلات (نواقض) وضوء المستحاضة:

مبطلات (نواقض) وضوء المستحاضة، وخلاف الفقهاء فيها، على النحو التالي:

1- المبطل (الناقض) الأول: هل يبطل وضوؤها بدخول وقت الفريضة، أو خروجه، أو بهما، أو أن

([1]) ينظر: المجموع (322/1).

([2]) ينظر: كشاف القناع (88/1).

([3]) ينظر: حاشية ابن قندس (165/1)

([4]) ينظر: المصدر السابق.

([5]) ينظر: روضة الطالبين (49/1)، المجموع (322/1).

([6]) ينظر: الفروع (165/1)، الإنصاف (309/1).

([7]) ينظر: فتح العزيز (330/1)، المجموع (322/1).

وضوءها لا ينتقض بخروج دم الاستحاضة.

تحرير محل النزاع:

1- لا خلاف بين الفقهاء أن وضوء المستحاضة لا ينتقض إذا لم يخرج منها شيء من الدم بعد وضوئها السابق.

2- ولا خلاف بين أئمة الفقهاء في أن المستحاضة إذا حبست الدم عن الخروج بالاحتشاء بالقطن أو ما يسمى في عصرنا بالفوط النسائية المسماة بالشريحة؛ فإنها تخرج عن كونها مستحاضة، فلا ينتقض وضوءها[1].

3- وإنما اختلفوا فيما إذا خرج منها دم الاستحاضة، وتوضأت وصلت مع استمرار خروجه، فهل يبطل وضوءها بدخول وقت الفريضة، أم بخروجه، أم بأحدهما، أم بمجرد أداء الفريضة؟ خلاف على خمسة أقوال:

القول الأول: أن وضوء المستحاضة ينتقض بدخول وقت الفريضة لا غير.

وإليه ذهب زفر[2]، قال في تحفة الفقهاء: طهارتها تنتقض... عند زفر بدخول الوقت لا غير. ا. هـ. وهو المذهب عند الحنابلة[3] حيث جاء في غالب كتب الحنابلة: وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الصلوات. ا. هـ. فاقتضى هذا أن وضوءها لا يبطل إلا بدخول وقت الفرض الثاني. وأيضًا قدمه صاحب الفروع، فدلّ أنه المذهب. قال: وتصلي ما شاءت، وعنه تبطل بدخول الوقت، وعنه بخروجه. ا. هـ.

وعللوا: بأنها بدخول الوقت تتجدد الحاجة لوجوب الأداء عليها. فيلزمها به الطهارة، وأما قبل وقوع الحاجة، فطهارتها غير معتبرة[4].

القول الثاني: أن وضوء المستحاضة ينتقض بخروج وقت الفريضة لا غير.

وإليه ذهب أبوحنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني[5]. قال في تحفة الفقهاء: طهارتها تنتقض بخروج الوقت

---

(1) ينظر: ردّ المحتار مع الدر المختار (204/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص80)، حاشية القليوبي (101/1)، المغني (421/1)، الإنصاف (455/2).

(2) ينظر: المبسوط (84/1)، تحفة الفقهاء (21/1)، بدائع الصنائع (28/1)، الهداية للمرغيناني (32/1)، الاختيار (29/1).

(3) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (456/2)، الفروع (389/1)، المبدع (291/1)، كشاف القناع (216/1).

(4) ينظر: المبسوط (84/1).

(5) ينظر: المبسوط (84/1)، تحفة الفقهاء (21/1)، بدائع الصنائع (28/1)، الهداية للمرغيناني (32/1)، الاختيار (29/1).

لا غير، عند أبي حنيفة ومحمد. ا. هـ. وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[1]. قال في الفروع: وتصلي ما شاءت، وعنه تبطل بدخول الوقت، وعنه بخروجه. ا. هـ.

وعللوا بالآتي:

1- أ ن طهارة المعذور متقيدة بالوقت، فإذا خرج ظهر الحدث[2].

2- أن المستحاضة أشبهت المتيمم، فيبطل وضوءها بخروج الوقت[3].

3- أن انتقاض طهارة المستحاضة بوقوع الاستغناء عنها، وهذا يكون بخروج الوقت[4].

القول الثالث: أن وضوء المستحاضة ينتقض بدخول الوقت أو خروجه.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[5]. قال في تحفة الفقهاء: طهارتها تنتقض عند أبي يوسف بأيهما كان. ا. هـ. وقول أبي يعلى من الحنابلة[6]، قال في الإنصاف: وقال القاضي: يبطل بدخول الوقت، وبخروجه أيضًا. ا. هـ.

وعللوا: بأن الحاجة مقصورة على الوقت، فلا تعتبر قبله ولا بعده[7].

القول الرابع: أن وضوء المستحاضة ينتقض أو لا يصلح إلا لأداء فريضة واحدة بعد الوضوء مباشرة، أو في آخر الوقت أو بعده عند وجود عذر لسبب الصلاة، وأما النوافل فتبع الفرائض ما دام الوقت باقيًا، وبعده على الأصح.

وهو قول الشافعية[8]، قال في المهذب: فلا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل الدخول. ا. هـ. وقال في روضة الطالبين: فإن تطهرت في أول الوقت وصلّت في آخره أو بعده، فإن كان تأخيرها لسبب الصلاة، كستر العورة، وانتظار الجمعة والجماعة ونحوها لم يضرّ. ا. هـ. وأما النوافل فقال: تستبيح النوافل مستقلة، وتبعًا للفريضة مادام الوقت باقيًا، وبعده أيضًا على الأصح. ا. هـ.

---

(1) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (456/2)، الفروع (389/1)، المبدع (219/1)، كشاف القناع (216/1).

(2) ينظر: المبسوط (84/1).

(3) ينظر: المبدع (291/1). وهذا بناء على مذهب الحنابلة والجمهور أن التيمم مبيح للعبادة لا رفع للحدث.

(4) ينظر: المبسوط (84/1).

(5) ينظر: المبسوط (84/1)، تحفة الفقهاء (21/1)، الهداية للمرغيناني (32/1).

(6) ينظر: الإنصاف (456/2).

(7) ينظر: الهداية للمرغيناني (33/1).

(8) ينظر: المهذب (46/1)، روضة الطالبين (137/1).

وعللوا: بأن وضوء المستحاضة وضوء ضرورة فلا يجوز قبل وقت الضرورة[1].

القول الخامس: أن وضوء المستحاضة لا ينتقض بخروج دم الاستحاضة. فهي طاهر حقيقة.

وهو القول المعتمد عند المالكية[2]. قال في الفواكه الدواني: المستحاضة عندنا طاهر حقيقة على المعتمد. ا. هـ. وهذا بناء على أن دم الاستحاضة خارج غير معتاد، لم يرد النصّ بنقضه للوضوء، بخلاف الخارج المعتاد.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من انتقاض طهارة المستحاضة بدخول الوقت لا بخروجه. وقد رجح هذا لما يلي:

1– أن قوله ﷺ للمستحاضة: « توضئي حتى يجيء ذلك الوقت » أمر بوجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرض إذا دخل وقته، أي أن تتوضأ من الفرض إلى الفرض، وهذا يقتضي أن وضوءها ينتقض بدخول الوقت الثاني.

2– أن قوله ﷺ في حديث عائشة –رضي الله عنها– السابق، بلفظ « توضئي لكل صلاة »، وفي لفظ: « عند كل صلاة » يعني أنه لا ينتقض وضوءها إلا بمجيء الفرض الثاني، أي بدخول وقته.

3– أن هذا هو الموافق لسنة النبي ﷺ في تجديد الوضوء للصلوات الخمس المفروضة، لا لكل صلاة.

4– أن في هذا تيسيرًا ورفعًا للحرج والمشقة.

ثمرة الخلاف:

1– إذا توضأت المستحاضة في وقت الفجر، فطلعت الشمس، فإن طهارتها لا تنتقض عند زفر في الرواية الثانية، بناء على خروج وقت الفجر.

2– إذا توضأت المستحاضة في الضحى، فزالت الشمس، فإن طهارتها تنتقض عند زفر وأبي يوسف والشافعية والحنابلة في المعتمد، ولا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بناء على أن الوضوء لا ينتقض عندهما إلا بخروج الوقت.

3– إذا توضأت لصلاة العيد فليس لها أن تصلي الظهر به عند زفر وأبي يوسف والشافعية والحنابلة في المعتمد وتصلي به عند أبي حنيفة ومحمد والرواية الثانية عند الحنابلة.

4– إذا توضأت للظهر أو العصر فتأخرت في الصلاة، حتى خرج وقتها ودخل وقت الأخرى فليس لها

---

(1) ينظر: المهذب (46/1).

(2) ينظر: الفواكه الدواني (120/1).

أن تصلي بهذا الوضوء إلا عند الشافعية إن كان تأخرها لعذر بسبب الصلاة كستر عورة أو اجتهاد في قبلة، وإن كان لغير ذلك فإن وضوءها منتقض.

5- تصلي العيد بوضوء الصبح عند زفر والشافعية والحنابلة في المعتمد. ولا تصلي به عند بقية الحنفية، والحنابلة في الرواية الثانية[1].

2- المبطل (الناقض) الثاني: هو الحدث الآخر: فإذا انتقض وضوءها بحدث آخر وجب عليها إعادة الوضوء.

وهو قول عامة الفقهاء. صرح به الحنفية[2]. قال في المبسوط: فإن أحدثت حدثًا آخر في الوقت فعليها إعادة الوضوء. ا. هـ. والمالكية[3]: قال في شرح التلقين: أما خروج ما لم يعتد خروجه... فالجمهور على أنه لا ينقض الوضوء... ودم العرق ليس من المعتاد، وقد أمر بالوضوء لما خرج من السبيل المعتاد. و وفقا للشافعية[4] كما في روضة الطالبين: لو أحدثت بريح ونحوه قبل أن تصلي، فلو بالت وجب التجديد قطعًا. ا. هـ. وكما ذكر الحنابلة[5] في الشرح الكبير: متى كانت مستحاضة، أو ما في معناها فتحرزت وتطهرت، فطهارتها صحيحة، ما لم تبرأ أو يخرج الوقت، أو تحدث حدثًا آخر. ا. هـ.

وعللوا: بأن طهارة المستحاضة تتقدر بالوقت؛ لأنها طهارة ضرورة، بخلاف سائر الأحداث فلا ضرورة فيها، فتكون كغيرها من الأصحاء فيها[6].

3- المبطل (الناقض) الثالث: برء المستحاضة وانقطاع الدم عنها:

برء المستحاضة وتوقف الدم عنها يوجب الوضوء عند الشافعية والحنابلة.

جاء عند الشافعية[7]: طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء. ا. هـ. وجاء عند الحنابلة[8]: طهارتها -أي

([1]) ينظر: الجامع الصغير (73/1)، المبسوط (85/1)، تحفة الفقهاء (21/1)، الهداية للمرغيناني (33/1)، المهذب (46/1)، روضة الطالبين (139/1، 140، 141)، المبدع (291/1).

([2]) ينظر: المبسوط (17/2)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي عليه (150/1).

([3]) ينظر: شرح التلقين (176/1).

([4]) ينظر: روضة الطالبين (138/1).

([5]) ينظر: الشرح الكبير (464/2).

([6]) ينظر: المبسوط (17/2).

([7]) ينظر: روضة الطالبين (130/1)، وينظر: المجموع (539/2).

([8]) ينظر: الشرح الكبير (464/2)، مع الإنصاف (466/2).

المستحاضة- صحيحة ما لم تبرأ، أو يخرج الوقت، أو تحدث حدثًا آخر. ا. هـ.

والتفصيل فيه على النحو الآتي:

إذا انقطع دم المستحاضة عنها بالكلية، وحصل لها البرء والسلامة منه، وزالت استحاضتها، فإن كانت قد توضأت بعد دخول الوقت، ونزل منها دم في أثناء وضوئها أو بعده، ثم انقطع تمامًا وزالت استحاضتها، فما حكم وضوئها السابق، وصلاتها به.

تحرير محل النزع :

1- لا خلاف بين الفقهاء في أن المستحاضة إذا توضأت بعد دخول الوقت أو قبله ثم حصل لها الشفاء من دم الاستحاضة ولم ينزل شيء، فوضؤها صحيح[1].

2- إنما اختلفوا فيما إذا نزل شيء من الدم في الوقت، ثم انقطع بالكلية. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: إن انقطع دم الاستحاضة بالكلية قبل بدء صلاتها، بمعنى أنها لما دخل الوقت، توضأت ثم نزل دم استحاضة. ثم لما أرادت الصلاة انقطع عنها بالكلية، وبرأت من الاستحاضة. وقد اختلف الفقهاء في حكم وضوئها وصلاتها بعد انقطاع دم الاستحاضة على قولين:

القول الأول: بطلان طهارتها وصلاتها.

وهو المذهب عند الشافعية[2]. قال في المجموع: إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعًا محققًا حصل معه برؤها وشفاؤها من علّتها وزالت استحاضتها... فإن كان قبل الصلاة بطلت طهارتها، ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. ا. وقول الحنابلة[3]: قال في الشرح الكبير: وإن اتصل الانقطاع وبرأت، وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء، بطلت الطهارة والصلاة. ا. هـ.

وعللوا: بأن دم الاستحاضة ناقض للوضوء لكن عفي عنه للعذر، فإذا زال العذر ظهر حكم الحدث[4]. ولأنها صارت في حكم الطاهرات[5].

القول الثاني: صحة طهارتها وصلاتها.

([1]) ينظر: المجموع (535/2)، النجم الوهاج (498/1)، الشرح الكبير مع الإنصاف (465/2-466)، كشاف القناع (216/1).

([2]) ينظر: المهذب (46/1)، المجموع (539/2)، النجم الوهاج (498/1).

([3]) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (465/2).

([4]) ينظر: المهذب (46/1)، والشرح الكبير (463/2).

([5]) ينظر: الشرح الكبير (465/2).

وإليه ذهب الحنفية، بناء على أن المستحاضة تعذر بوجود الدم في جزء من الوقت، وتخرج عن كونها معذورة بخلو وقت كامل منه[1]. قال في نور الإيضاح: وشرط دوامه وجوده في كل وقت ولو مرة، وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورًا خلو وقت كامل منه. ا. هـ. والمالكية[2]: بناء على أن المستحاضة طاهر حقيقة. قال في الفواكه الدواني: المستحاضة عندنا طاهر حقيقة على المعتمد. ا. هـ. والشافعية في وجه[3]، حكاه إمام الحرمين إذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء. قال في المجموع: وحكى إمام الحرمين وجهًا أنه إذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل. ا. هـ.

ويستدل للحنفية: بأنها لا زالت معذورة، لوجود دم في جزء من الوقت، فتصح الصلاة والوضوء[4].

وأما المالكية فالوضوء عندهم صحيح، وأيضًا الصلاة؛ لأن دم الاستحاضة من الخارج النادر غير المعتاد، الذي لم يوجب الشرع الوضوء منه.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من بطلان طهارتها، ووجوب الوضوء عليها. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

1– أنه لما زالت استحاضتها خرجت عن كونها معذورة، ولما كان الدم قد نزل عليها قبل بُرئها، فإنها تكون محدثة بنزول دم الاستحاضة النجس عليها.

2– أن هذا مثل المتيمم إذا وجد الماء على القول بأن التيمم مبيح لا رافع.

3– أن دم الاستحاضة النجس الخارج من السبيل ينقض الوضوء لكنه رُخِّص لها بالوضوء للصلوات المكتوبة دون غيرها عند وجوده؛ لرفع الحرج والمشقة عليها عند إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة.

ثانيًا: إن انقطع دم الاستحاضة بالكلية أثناء صلاتها:

اختلف الفقهاء في حكم وضوئها وصلاتها على قولين:

القول الأول: صحة وضوئها وصلاتها:

وإليه ذهب الحنفية، بناء على أنها لا زالت مستحاضة لوجود الدم في جزء من الوقت كما سبق

([1]) ينظر: نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح (ص29)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (203/1).

([2]) ينظر: الفواكه الدواني (120/1).

([3]) ينظر: المجموع (539/2).

([4]) ينظر: نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح (ص29).

بيانه، قال في الهداية[1]: والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة؛ إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه. ا. هـ. والمالكية بناء على أن المستحاضة طاهر حقيقة[2]. وقول عند الشافعية[3]: قال في المجموع: إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة، ففيه الوجهان: الثاني -منهما- لا تبطل. ا. هـ. وقول عند الحنابلة[4]: فال في الإنصاف : ذكر ابن حامد... لا يبطل الوضوء ولا الصلاة.

وعللوا صحة الوضوء والصلاة: بالقياس على المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة[5].

القول الثاني: بطلان وضوئها وصلاتها:

وإليه ذهب الشافعية في الصحيح[6]. قال في المجموع: إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة، ففيه الوجهان... الصحيح منهما باتفاق الأصحاب بطلان صلاتها وطهارتها. ا. هـ. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[7]. قال في الإنصاف: لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة، أبطلها مع الوضوء، ولزمها استئنافهما على الصحيح من المذهب.

وعللوا بطلان طهارتها وصلاتها: بأنه تبين بطلان الطهارة السابقة، بانقطاع الدم منها. ولأنها صلّت بطهارة لم يكن لها أن تصلي فيها[8].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- عدم إعادتها لصلاتها؛ لأنها لما صلّت ظنّت أنها مستحاضة، وقد فعلت ما أمرها الله به، وهي أشبه بالمريضة التي أمرها الطبيب بعدم استخدام الماء لأجل برء جرحها لكنه برأ سريعًا واستمرت في تيممها فصلاتها السابقة صحيحة.

ثالثًا: إن انقطع دم الاستحاضة بعد صلاتها المفروضة:

اختلف أهل العلم في حكم وضوئها وصلاتها، في حال برئها بعد صلاتها في الوقت. وهذا الخلاف على قولين:

---

(1) ينظر: الهداية (33/1)، نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح (ص29).

(2) ينظر: الفواكه الدواني (120/1).

(3) ينظر: المهذب (46/1)، المجموع (539/2).

(4) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (463/2، 464).

(5) ينظر: المهذب (46/1)، الشرح الكبير (463/2).

(6) ينظر: المهذب (46/1)، المجموع (539/2).

(7) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (463/2).

(8) ينظر: المصدر السابق.

القول الأول: صحة صلاتها المفروضة، وبطلان طهارتها بعدها، فيجب إعادة الوضوء للصلاة النافلة.

وإليه ذهب الشافعية[1]. قال في المجموع: إن حصل هذا خارج الصلاة، فإن كان بعد صلاتها، فقد مضت صلاتها صحيحة، وبطلت طهارتها. فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة. ا. هـ.

ويستدل لهم: بأنها لما صلت المكتوبة فقد فعلت ما أُمرت به.

القول الثاني: بطلان طهارتها وصلاتها، ووجوب إعادتهما:

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2]. قال في تصحيح الفروع: وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال... ففي إعادة الوضوء والصلاة وجهان... فالصحيح إعادة الوضوء والصلاة. ا. هـ.

ويستدل لهم: بأنها أشبه ما لو صلت وهي محدثة، فوجب عليها إعادتهما.

القول الثالث: صحة طهارتها وصلاتها مطلقًا.

وهو قول الحنفية، بناء على مذهبهم بأن الدم النازل في الوقت يجعلها معذورة، ولو قلّ[3]. والمالكية بناء على مذهبهم من أن المستحاضة طاهر حقيقة[4].

ويستدل للحنفية: بأنها معذورة بنزول الدم عليها في الوقت. وأما المالكية فبناء على أن دم الاستحاضة لم يثبت نص في نقضه للطهارة.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– صحة صلاتها المفروضة؛ لأنها صلتّها وهي معذورة، ولم ينقطع دم الاستحاضة إلا بعد صلاتها.

---

(1) ينظر: المجموع (538/2).

(2) ينظر: الفروع وتصيح الفروع (391/1)، كشاف القناع (217/1).

(3) ينظر: نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح (ص29).

(4) ينظر: الفواكه الدواني (120/1).

المطلب الثالث

غسل المستحاضة

اختلف العلماء في غسل المستحاضة على ستة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الغسل لشيء من الصلوات إلا عند انقطاع حيضها[1].

وإليه ذهب الحنفية[2]. قال في نور الإيضاح: ودم الاستحاضة كرعافٍ دائم لا تمنع صلاة ولا صومًا ولا وطأً، وتتوضأ المستحاضة. ا. هـ. أي وجوبًا. وأما الغسل فلا يجب عليها إلا بعد انقطاع حيضها. قال في نور الإيضاح: يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء... بحيض ونفاس. ا. هـ. وهو قول المالكية[3]. قال في الكافي: وإذا أدبر دم الحيض وانقطع، وأقبل دم الحيض، اغتسلت كغسل الحائض... ولا غسل على مستحاضة. ا. هـ. وقال في البيان والتحصيل: فمالك لا يرى على المستحاضة غسلاً، إلا في أول أمرها بعد الاستظهار، أو بلوغ الخمسة عشر يومًا. ا. هـ. والشافعية[4]. قال في المجموع: مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل بشيء من الصلوات إلا مرة واحدة، في وقت انقطاع حيضها. والحنابلة[5]. قال في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه عن المستحاضة حكمها حكم غيرها من النساء، تغتسل عند انقضاء قرئها. ا. هـ.

القول الثاني: وجوب الغسل للمستحاضة لكل صلاة، أو لكل صلاتين.

وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح بالغسل لكل صلاة(6).وأحد قولي الشافعي في المتحيّرة[7]. قال في أسنى المطالب: المتحيرة تغتسل عند كل فريضة. ا. هـ. وعند ابن حزم فيمن لا تعرف وقت حيضها ولا عدد أيامه[8]. قال في المحلى في المحيّرة: فإن لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضًا أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة، أو تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها ثم تتوضأ وتصلي العصر في أول وقتها. ا. هـ. وهكذا في المغرب

([1]) على اختلاف بينهم في الموجب للغسل هل هو وجود الحيض أو انقطاعه؟. ينظر: بداية المجتهد (60/1).

([2]) ينظر: الهداية (33/1)، نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح (ص18، 19).

([3]) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (189/1)، البيان والتحصيل (457/1).

([4]) ينظر المجموع (535/2-536).

([5]) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (1338/3).

([6]) ينظر: مصنف عبدالرزاق (308/1)، برقم (1178، 1179، 1180). وينظر: المجموع (536/2)، بداية المجتهد (60/1).

([7]) ينظر: أسنة المطالب (107/1)، الضرر البهية (227/1).

([8]) ينظر: المحلى (415/1، 417).

والعشاء والفجر، وقال في المبتدأة كذلك.

القول الثالث: استحباب الغسل للمستحاضة لكل صلاة.

وهو قول الحنابلة[1]. قال في الروض المربع: ويستحب غسلها أي غسل المستحاضة لكل صلاة.

القول الرابع: استحباب الغسل للمستحاضة إذا انقطع دم الاستحاضة. وهو قول المالكية[2]. قال في التفريع: ويستحب للمستحاضة إذا انقطع دم استحاضتها أن تغتسل، وإن تركت الغسل فلا شيء عليها. ا.هـ.

القول الخامس: وجوب الغسل في اليوم مرة.

وهو مروي عن عائشة[3] -رضي الله عنها-.

القول السادس: وجوب الغسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائمًا.

وهو مروي عن سعيد بن المسيِّب، والحسن البصري[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب الغسل للمستحاضة مرة بعد انقطاع الحيض بما يأتي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ تسأله. وجاء في الحديث: « إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي »[5]. وفي رواية: «فاغتسلي وتوضئي لكل الصلاة». وفي لفظ أحمد: «دعي الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة».

وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل مرة واحدة بعد الحيض فلا يجب عليها غيره؛ لأن الواجب ما أوجبه الشرع ولم يثبت غيره.

---

(1) ينظر: شرح الزركشي (455/1)، شرح منتهى الإرادات (84/1)، الروض المربع (401/1)، دليل الطالب (64/1).

(2) ينظر: المدونة (153/1) الكافي (189/1)، البيان والتحصيل (457/1)، التفريع (209/1)، النوادر والزيادات (133/1)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي عليه (144/1، 154).

(3) ينظر: المجموع (536/2).

(4) ينظر: سنن أبي داود (222/1)، وينظر: المجموع (536/2).

(5) سبق تخريجه.

الثاني: أنه ليس في أمره ﷺ السابق بالغسل ما يقتضي تكرار الغسل[1].

2- وعنها -رضي الله عنها- قالت أتت فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: إني استحضت فقال: « دعي صلاتك أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير »[2].

3- وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي »[3].

وجه الدلالة من الحديثين: كالحديث السابق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب غسل المستحاضة لكل صلاة، بما يلي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ « فأمرها بالغسل لكل صلاة » قال أبوداود: ورواه أبوالوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة »[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالاغتسال لكل صلاة. والأمر يقتضي الوجوب.

ونوقش: من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال لكل صلاة. وقد بيّن البيهقي ومن قبله من أهل الحديث ضعف ما ورد[5].

الثاني: أن ما ورد في حديث الزهري فهو مضاف إلى فعلها، ويحتمل أن ذلك اختيارًا منها[6]. بدليل رواية الليث بن سعد عن الزهري عند مسلم جاء فيها التصريح بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل، وإنما هو

---

(1) ينظر: المجموع (536/2).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه أبوداود في سننه (78/1)، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث رقم (292)، وأحمد في المسند (434/45)، برقم (27445)، وابن الأثير في أسد الغابة (302/7)، برقم (2418).

(5) ينظر: المجموع (536/2)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: وهذا إسناد ابن إسحاق -وهو محمد- مدلس، وقد عنعن، ثم إنه اختلف عليه فيه. ا. هـ.

(6) ينظر: معالم السنن (92/1).

شيء فعلته من نفسها[1]. قال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيها أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به وذلك واسع لها[2]. وعند البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها– أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل فقال: « هذا عرق » فكانت تغتسل لكل صلاة[3].

2– عن عائشة –رضي الله عنها– « أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح[4].

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ للمستحاضة بالاغتسال عند كل صلاة للوجوب.

ونوقش: من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت. قال البيهقي[5]: قال أبوبكر بن إسحاق: قال بعض مشائخنا: لم يسند هذا الخبر غيرُ محمد بن إسحاق. وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعًا، وأخطأ أيضًا في تسمية المستحاضة.

الثاني: على فرض ثبوته، فيحتمل أن المستحاضة هنا هي المتحيّرة التي نسيت وقتها وأيامها.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون باستحباب غسل المستحاضة لكل صلاة مفروضة: بحديث عائشة –رضي الله عنها– أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل فقال: « هذا عرق » فكانت تغتسل لكل صلاة »[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها بالغسل مطلقًا، فكانت تغتسل لكل صلاة، فدلّ هذا على الاستحباب، لا

---

(1) ينظر: تعليق الأرنؤوط على سنن أبي داود (221/1).

(2) ينظر: المجموع (536/2).

(3) وهذا لفظ البخاري، أخرجه في صحيحه (73/1)، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، حديث رقم (327)، وأخرجه مسلم في صحيحه (263/1)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (334).

(4) أخرجه أبوداود في سننه (217/1)، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين، حديث رقم (295). والحديث قال عنه الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة.

(5) في السنن الكبرى (519/1).

(6) سبق تخريجه.

الوجوب؛ لأن الروايات الصحيحة ليس فيها الأمر بالاغتسال لكل صلاة[1].

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: على فرض ثبوته، فإنه منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، لا الغسل[2].

أدلة أصحاب القول الرابع: استدل القائلون باستحباب غسل المستحاضة عند انقطاع دم الاستحاضة، بما روي عن سعيد بن المسيِّب سئل كيف تغتسل المستحاضة. فقال: « تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب »[3].

وجه الدلالة: قال مالك: إني لأظن حديث سعيد بن المسيِّب إنما هو: « من طهر إلى طهر » ولكن الوهم دخل فيه[4]. وهذا هو الظاهر فيكون حينئذ مع الجمهور في وجوب الغسل من طهر من دم الحيض إلى الطهر القادم.

أدلة أصحاب القول الخامس: استدل القائلون بوجوب الغسل في اليوم مرة: برواية داود وعاصم، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة تغتسل –المستحاضة– كل يوم مرة[5].

ويناقش: من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أنها من روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء، لا بالغسل.

أدلة أصحاب القول السادس: استدل أصحاب هذا القول: بقول ابن عمر: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر[6]. ولما سئل سعيد بن المسيب: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتوضأ

---

(1) ينظر: شرح الزركشي (455/1).

(2) ينظر: شرح معاني الآثار (102/1).

(3) أخرجه أبوداود في سننه (223/1)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر، حديث (301). قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: إسناده صحيح. ا. هـ. وصححه الألباني.

(4) ينظر: سنن أبي داود (223/1)، وينظر: النوادر والزيادات (133/1).

(5) أخرجه أبوداود في سننه (220/1)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل بين الأيام، حديث (300). قال الأرنؤوط: رواية داود –وهو ابن أبي هند–... تقع له أوهام. ا. هـ.

(6) أخرجه الدارمي في سننه –واللفظ له– (613/1)، برقم 836. قال المحقق له: إسناده صحيح ا.ه. وأخرجه أبو داود في سننه (223/1)، معلقًا بصيغة التمريض. ذكر الأرنؤوط أن في سنده عند الدارمي بكيرا بن معروف، قال أحمد: ذاهب الحديث.

لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب[1].

ونوقش: بقول مالك: إني لأظن حديث سعيد بن المسيّب إنما هو: من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه[2].

سبب الخلاف في المسألة[3]:

اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك. وهذه الأحاديث واحد منها متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها: فأما المتفق على صحته فهو:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- عن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، قال: « لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير »[4].

وأما المختلف في صحته:

2- حديث عائشة -رضي الله عنها- عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمن بن عوف « أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة »[5].

وهذا الحديث هكذا أسنده ابن إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه: أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقال: « إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة[6]. قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي[7].

3- حديث أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت -منذ كذا وكذا- فلم تصلّ. فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله إن هذا من الشيطان. لتجلس في مركن، فإذا رأت

([1]) أخرجه أبوداود في سننه (222/1). وهو في موطأ مالك ووقع فيه: من طهر إلى طهر. قال الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: إسناده صحيح.

([2]) ينظر: سنن أبي داود (223/1).

([3]) ينظر: بداية المجتهد (60/1-61).

([4]) ينظر: بداية المجتهد (60/1-61).

([5]) سبق تخريجه، وأصله في الصحيحين، وهذا لفظ أحمد في المسند (454/42)، حديث رقم (25679).

([6]) أخرجه مسلم في صحيحه (263/1)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث (334). وأخرجه أصحاب السنن كأبي داود برقم (285). والترمذي برقم (129). والنسائي في الكبرى برقم (205)، وابن ماجه برقم (626).

([7]) ينظر: صحيح مسلم (263/1).

صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحدًا، وتغتسل للفجر غسلاً واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك »[1].

4- حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني... إلى أن قال لها النبي ﷺ: « سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك. فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي» إلى أن قال: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي. وتغسلين مع الصبح وتصلين »[2].

إلا أن هذا الحديث على التخيير لها بالاغتسال ثلاث مرات في اليوم والليلة وأما حديث أسماء فظاهره الوجوب.

فلما اختلفت ظواهر الأحاديث الأربعة السابقة ذهب الفقهاء في تأويلها إلى أربع طرق: طريق بالنسخ، وطريق بالترجيح، وطريق بالجمع وطريق بالبناء[3].

([1]) أخرجه أبوداود في سننه (79/1)، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما، حديث (296). قال الحاكم في المستدرك (281/1)، رقم (619): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، ووافقه الذهبي وصححه ابن حزم في المحلى وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح. ا. هـ. وقال الألباني: صحيح.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) وتفصيل ذلك في بداية المجتهد (61/1).

المطلب الرابع

صلاة المستحاضة

وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: الوقت الذي تصلي فيه المستحاضة. المسألة الثانية: الصلوات التي تصليها المستحاضة بالوضوء الواحد. المسألة الثالثة: جمع الصلوات للمستحاضة.

المسألة الأولى: الوقت الذي تصلي فيه المستحاضة.

اختلف أهل العلم في الوقت الذي تصلي فيه المستحاضة، هل هو الوقت الذي اعتادت توقف الدم فيه، فتسارع بالوضوء والصلاة فيه، أم أن لها الوضوء والصلاة وقت سيلانه. وتفصيل ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: إن كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع للوضوء والصلاة.

اختلف الفقهاء في تعين فعل الصلاة فيه، على قولين:

القول الأول: أنه يتعين فعل الوضوء والصلاة في الوقت الذي اعتادت على توقف الدم فيه.

وهو قول المالكية[1]. قال في الشرح الصغير « فإن انضبط بأن جرت عادته -أي صاحب السلِس- أنه ينقطع آخر الوقت: وجب عليه تأخير الصلاة لآخره. أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها، هكذا قيّده بعض الفضلاء. ا. هـ. وقول الشافعية[2]. قال في روضة الطالبين: وإن كان دمها ينقطع في وقت، ويسيل في وقت لم يجز أن تصلي وقت سيلانه، بل عليها أن تتوضأ وتصلي في وقت انقطاعه، إلا أن تخاف فوت الوقت، فتتوضأ وتصلي في سيلانه. ا. هـ. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[3]. قال في الإنصاف: لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة، فبذا تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ا. هـ.

واستدلوا: بأن هذا الزمن الذي انقطع فيه دم الاستحاضة، يمكن لها فيه الإتيان بالعبادة كاملة[4].

القول الثاني: لا عبرة بانقطاعه في الوقت، ولو كثر.

وهو ظاهر مذهب الحنفية. بناء على أن المستحاضة معذورة ولو كان وجوده مرّة في الوقت[5].

([1]) ينظر: الشرح الصغير المطبوع مع حاشية الصاوي عليه (140/1).

([2]) ينظر: روضة الطالبين (139/1).

([3]) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (462/2، 465)، المبدع (291/1)، الروض المربع (400/1).

([4]) ينظر: الروض المربع (400/1).

([5]) ينظر: نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح (ص29).

فتوقفه عندهم لا أهمية له. والرواية الثانية عن الإمام أحمد[1]. قال في الإنصاف: لا عبرة بانقطاعه. ا. هـ.

ويستدل لهم: بأنها صاحبة عذر، ولا يتعين عليها إلا ما أمرها النبي ﷺ به، وهو الوضوء لكل صلاة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأنه يتعين عليها الوضوء والصلاة في الوقت الذي يتوقف فيه دم الاستحاضة، وقد ترجح هذا القول؛ لما يلي:

1- أن المستحاضة تكون فيه طاهرة.

2- أنها معذورة في الوقت الذي يسيل فيه الدم، فإذا وجد من الوقت المختار، وقت يتسع للوضوء والصلاة لم تعذر. وتتعين الصلاة فيه.

3- أن هذا الوقت تصبح فيه المستحاضة كغيرها من النساء، ممن لا عذر لها، فتعين عليها الوضوء والصلاة فيه.

ثانيًا: إن لم يكن لها عادة بانقطاعه، فقد اختلف أهل العلم في الوقت الذي تصلي فيه المستحاضة بعد وضوئها. هل هو الوقت الذي يعقب وضوءها مباشرة، أم أن لها التأخير عنه.

تحرير محل النزاع:

1- اتفق جمهور الفقهاء -الحنفية والشافعية والحنابلة- أنها إذا توضأت بعد دخول الوقت صح وضوءها، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه[2].

2- واتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأولى للمستحاضة أن تصلي عقيب طهارتها[3].

3- واتفقوا على أنها إذا أخرّت لحاجة من ستر عورة أو اجتهاد في قبلة ونحوهما، أو لمصلحة من سترة أو تنفل أو لما لا بد منه جاز[4].

4- واختلفوا فيما لو تأخرت عن الصلاة عقيب طهارتها، إن كان لغير ذلك، مما سبق، والخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة المستحاضة جائزة ما لم يخرج الوقت.

([1]) ينظر: نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح (ص29).

([2]) ينظر: تحفة الفقهاء (21/1)، روضة الطالبين (137/1)، الشرح الكبير مع الإنصاف (465/2).

([3]) ينظر: التفريع (209/1)، روضة الطالبين (137/1)، الإنصاف (462/2).

([4]) ينظر: المهذب (46/1)، روضة الطالبين (137/1)، الشرح الكبير مع الإنصاف (465/2).

وإليه ذهب الحنفية[1]. قال في تحفة الفقهاء. إذا توضأ -أي صاحب العذر- في أول الوقت له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت. ا. هـ. وهو وجه عند الشافعية[2]. قال في روضة الطالبين: فإن كان تأخرها لسبب الصلاة... لم يضر وإلا فثلاثة أوجه... الجواز ما لم يخرج الوقت. ا. هـ. والحنابلة على الصحيح من المذهب[3]. قال في الإنصاف: الأولى لها أن تصلي عقيب طهارتها، فإن أخرّت لحاجة... أو لما لا بد من جاز. وإن كان لغير ذلك جاز. ا. هـ.

وعللّ هؤلاء بالآتي:

1- أنها طهارة أريدت للصلاة، بعد دخول وقتها، فأشبهت التيمم[4].

2- أنها طهارة ضرورة، تقيدت بالوقت[5].

3- أن الوقت واسع، فلا يضيّق عليها[6].

القول الثاني: أن صلاة المستحاضة عند تأخرها لغير سبب الصلاة غير جائزة.

وإليه ذهب الشافعية على الصحيح[7]. قال في روضة الطالبين: فإن كان تأخيرها لسبب الصلاة... لم يضر، وإلا فثلاثة أوجه: الصحيح: المنع. ا. هـ.وهو قول عند الحنابلة[8]. قال في الإنصاف: وقيل لا يجوز. ا. هـ.

وعللوا بالآتي:

1- أنها إنما أبيحت لها الصلاة بهذه الطهارة، أي مع وجود الحدث للحاجة والضرورة، ومع تأخرها دون حاجة فصلاتها باطلة[9].

2- أنها تصلي مع نجاسة، يمكن حفظ الصلاة منها[10].

القول الثالث: أن صلاة المستحاضة جائزة مطلقًا.

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء (21/1).

(2) ينظر: المهذب (46/1)، روضة الطالبين (137/1).

(3) ينظر: المغني (423/1)، الإنصاف (461/2-462).

(4) وهذا بناء على مذهبهم أن التيمم مبيح للعبادة لا رافع للحدث. ينظر: المغني (423/1).

(5) ينظر: المغني (423/1).

(6) ينظر: المهذب (46/1).

(7) ينظر: المهذب (46/1)، روضة الطالبين (138/1).

(8) ينظر: الإنصاف (462/2).

(9) ينظر: المغني (423/1).

(10) ينظر: المهذب (46/1).

وهو الوجه الثالث للشافعية[1]. قال في روضة الطالبين: فإن كان تأخيرها لسبب الصلاة... لم يضر، وإلا فثلاثة أوجه... والثاني: الجواز. ا. هـ.

ويستدل لهم: بجواز صلاتها متأخرة عن وضوئها، وإن خرج الوقت، بناء على أنها توضأت للفرض، ففعلت ما أمر به النبي ﷺ من الوضوء لكل صلاة.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز تأخير صلاتها ما لم يخرج الوقت، وقد ترجح هذا القول لما يلي:

1– أنها فعلت ما أمرها به النبي ﷺ من الوضوء لكل صلاة في الوقت.

2– أن قوله ﷺ: « توضئي حتى يجيء ذلك الوقت » دليل جواز التأخير وصحة الصلاة، وأن الدم النازل عليها بعد وضوئها عفو.

المسألة الثانية: الصلوات التي تصليها المستحاضة بالوضوء الواحد.

اختلف أهل العلم فيما تصليه المستحاضة بوضوئها من الصلوات فيما بين الوقت والوقت، والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن المستحاضة تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من فرض أو نفل أو فائتة أو واجب كنذر.

وإليه ذهب الحنفية[2]. قال في مراقي الفلاح: المستحاضة... ومن به عذر... يصلون به أي بوضوئهم في الوقت ما شاءوا من الفرائض أداء للوقتية وقضاء لغيرها.. وما شاءوا من النوافل والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة. ا. هـ. وهو المذهب عند الحنابلة[3]. قال في الإنصاف: وتصلي ما شاءت من الصلوات هذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... قال في المستوعب... ولها أن تصلي بتلك الطهارة، ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت والنوافل، وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. ا. هـ.

القول الثاني: أنها لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة، ولا تقضي بها فوائت، ولها أن تصلي به ما شاءت من النوافل.

([1]) ينظر: روضة الطالبين (138/1).

([2]) ينظر: المبسوط (17/2)، الهداية للمرغيناني (32/1)، مراقي الفلاح (ص29)، الدر المختار (203/1).

([3]) ينظر: المغني (424/1)، الشرح الكبير مع الإنصاف (458/2–459، 461)، شرح الزركشي (424/1)، المبدع (291/1).

وإليه ذهب الشافعية[1]. قال في المهذب: ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة... ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل... ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل الدخول. ا. هـ. وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[2]. قال في الإنصاف: وعنه لا تجمع بين فرضين. ا. هـ.

القول الثالث: أنها لا تصلي بالوضوء الواحد إلا صلاة واحدة، فرضًا كانت أو نفلاً.

وهو أحد القولين عن مالك[3]. قال في البيان والتحصيل: فإن صلت صلاتين بوضوء واحد لم تُعد، وقيل إنها تعيد الآخرة في الوقت. ا. هـ. وقول ابن حزم[4]. قال في المحلى: وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة. ا. هـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن للمستحاضة ما شاءت من الصلوات من فرض الوقت أو الفوائت أو النوافل في الوقت؛ بالأدلة الآتية:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- عن فاطمة بنت أبي حبيش، وجاء فيه قوله ﷺ: « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »[5].

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ للمستحاضة بالوضوء لوقت كل صلاة يجيز لها ما شاءت من الصلوات بين الوقتين.

2- أن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرًا، فيدار الحكم عليه[6].

3- أنها متطهرة أشبهت من طهارته مقيّدة بالوقت[7]. وأما النوافل فلا تتوضأ لها؛ لدلالة قوله ﷺ في أن الوضوء للفرائض. ولأنها أي النوافل تبع الفرائض، وثبوت حكم الطهارة في الأصل، يوجب ثبوته في التبع[8]

---

(1) ينظر: المهذب (46/1)، البيان (413/1)، روضة الطالبين (138/1)، المجموع (535/2).

(2) ينظر: الإنصاف (460/1).

(3) ينظر: شرح التلقين (176/1)، البيان والتحصيل (457/1).

(4) ينظر: المحلى (416/1).

(5) سبق تخريجه. وينظر الدليل في الشرح الكبير (461/2).

(6) ينظر: الهداية (2/1).

(7) ينظر: المبدع (291/1).

(8) ينظر: المبسوط (84/1).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الشافعية ومن وافقهم على عدم الجمع بين فرضين بالوضوء الواحد بما يلي:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق، وجاء في بعض رواياته: « وتوضئي لكل صلاة »[1]، فهذا أمر لها بالوضوء لكل صلاة. إلا أن النوافل تكثر فلو ألزمت بالوضوء لكل نافلة لشقّ عليها، ولذا فإنها تتوضأ للفروض دون النوافل[2].

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل المالكية في هذا القول على وجوب الوضوء لكل صلاة مطلقًا: بأن قوله ﷺ: « وتوضئي لكل صلاة » مطلق، فيدخل فيه كل صلاة فرضًا كانت أو نفلاً.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المستحاضة لها أن تصلي في الوقت ما شاءت من الصلوات. وقد ترجح هذا القول؛ لقوة أدلته.

المسألة الثالثة: جمع المستحاضة للصلاة.

اختلف أهل العلم في حكم جمع المستحاضة لصلاتي الظهر والعصر، وللمغرب والعشاء. والخلاف في المسألة، على قولين:

القول الأول: عدم جواز جمع المستحاضة للصلاتين في وقت إحداهما.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، حيث قالوا بعدم جواز جمع الصلاتين في وقت إحداهما إلا لحاجة[3]. قال في الدر المختار: ولا جمع بين فرضين في وقت... فإن جمع فسد، لو قدّم الفرض على وقته، وحرم لو عكس أي أخّره عنه. وإن صح بطريق القضاء. ا. هـ. وظاهر مذهب المالكية لقولهم باستحباب وضوء المستحاضة وعدم وجوبه[4]. وظاهر مذهب الشافعية[5] حيث قالوا بوجوب صلاتها في الوقت، ولا تجمع بين فرضين في الوقت[6]. وهو رواية عن الإمام أحمد[7]، اختارها ابن تيمية[8]. قال في الفتاوى الكبرى:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: المهذب (46/1).

(3) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (255/1، 256).

(4) ينظر: ما سبق، من كتب المالكية.

(5) ينظر: المهذب (46/1)، روضة الطالبين (139/1).

(6) ينظر: المهذب (46/1)، روضة الطالبين (139/1).

(7) ينظر: الإنصاف (458/2)، وتصحيح الفروع (390/1).

(8) ينظر: الفتاوى الكبرى (36/2).

المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت. بل تصلي في الوقت بحسب الإمكان. ا. هـ.

القول الثاني: جواز جمع المستحاضة للصلاتين في وقت إحداهما، وقيده بعضهم بحصول المشقة غير المعتادة بتركه.

وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[1]. قال في المغني: ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. ا. هـ.

القول الثالث: أنها إن اغتسلت لوقت كل صلاة جمعت، وإلا فلا.

وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[2]. قال في تصحيح الفروع : واعلم أن المستحاضة، هل يحل لها الجمع أم لا؟ فيها روايات... ورواية إن اغتسلت لوقت كل صلاة جمعت، وإلا فلا، وفي الخلاف: تجمع مع الاغتسال قطعًا. ا. هـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والشافعية على عدم جواز جمع الصلاة للمريض، ومن المرضى: المستحاضة.

1- عن ابن مسعود ﷺ قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها »[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جمع النبي ﷺ للصلاة إلا في أحوال معينة، ليس منها المرض.

2- أن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، وإخراج صلاة عن وقتها ورد في نصوص محتملة، ومن المعلوم أنه لا يجوز إخراج أمر ثابت بأمر محتمل[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة في الصحيح من المذهب على جواز جمع المستحاضة للصلاتين في وقت إحداهما عند حصول المشقة غير المعتادة بترك الجمع، بالآتي:

([1]) ينظر: المغني (424/1)، الشرح الكبير (461/2)، والإنصاف (458/2)، تصحيح الفروع (390/1)، منتهى الإرادات (334/1).

([2]) ينظر: تصحيح الفروع (390/1).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه (166/2)، كتاب الصلاة، باب متى يصلي الفجر بجمع، حديث (1682). وأخرجه مسلم -واللفظ له- في صحيحه (938/2)، كتاب الصلاة، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة، حديث (1289).

([4]) ينظر: حاشية ابن عابدين (382/1).

1- ما جاء في حديث حمنة بنت جحش: قال النبي ﷺ: « وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: « وهذا أعجب الأمرين إلي »[1].

وجه الدلالة: أن قوله: «وتجمعين بين الصلاتين، دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة».

يناقش من وجهين:

الأول: أنه على فرض ثبوت قوله ﷺ: « وتجمعين بين الصلاتين » فإنه جمع صوري أي جمع في الوقت، بدليل أنه أمرها بتأخير الظهر وتعجيل العشاء، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء ولو كان الجمع حقيقيًا لأمرها بالجمع مطلقاً.

الثاني: أنها مريضة، لأجل النزف الشديد الذي أصابها، فلها جواز الجمع بين الصلاتين للمرض، لا للاستحاضة المطلقة.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- « أن سهيلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح »[2].

ويناقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أنها قد تكون مستحاضة مريضة، بمعنى أنها كحمنة بنت جحش.

3- أن الاستحاضة نوع مرض، فلها الجمع بسبب المشقة غير المعتادة عند عدم الجمع[3].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- عدم جواز جمع المستحاضة للصلاتين في وقت إحداهما، لما يلي:

1- أن غالب الأحاديث في المستحاضة جاءت بالأمر لها بالوضوء لكل صلاة، لا بالجمع بين الصلاتين.

2- أنه على فرض ثبوت جمع الصلاة في حديث حمنة بنت جحش، فيظهر لي أنها حالة نزف شديدة يصيبها بسببه الإعياء والجهد، إضافة إلى التباس حيضها باستحاضتها خلافاً لمن تيقنت الاستحاضة فلم يأمرها النبي ﷺ بالجمع.

---

(1) سبق تخريجه. وهذا لفظ أبي داود، برقم (287)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل.
وينظر الدليل في: المغني (424/1)، كشاف القناع (6/2).

(2) سبق تخريجه. وينظر الدليل في: المغني (42/1).

(3) ينظر: الروض المربع (400/2).

المطلب الخامس

قضاء المستحاضة للصلوات الفائتة

إذا تبين للمرأة المستحاضة أن الدم النازل الذي تركت فيه الصلاة هو استحاضة؛ فهل تقضي الصلوات الفائتة عليها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليها قضاء الصلوات الفائتة.

وإليه ذهب المالكية[1]. قال في بداية المجتهد: فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يومًا، فإن لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة. وبه قال الشافعي إلا أن مالكًا قال تصلي من حين تتيقن الاستحاضة، وعند الشافعي تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام. ا. هـ. وهو قول ابن حزم[2] قال في المحلى: الجاهل الذي لا يعلم الشيء إلا في صلاته أو بعدها... يأتي بما جهل... إذا علمه ما دام الوقت قائمًا فقط. ا.هـ. واختاره ابن تيمية[3]. قال في الفتاوى الكبرى: المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ففي وجوب القضاء عليها قولان: أحدهما لا إعادة عليها. ا.

القول الثاني: أنه يجب عليها قضاء الصلوات الفائتة.

وإليه ذهب الحنفية[4]. قال في البحر الرائق: ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس، فما زاد على عادتها استحاضة... فيلزمها قضاء ما ترتب من الصلاة. ا. هـ. وهو قول الشافعية[5]. قال في المهذب: وتقضي صلاة ما تركته من الصلاة والصيام .ا. ه. وهو قول الحنابلة[6]. قال في المغني: ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام. ا. هـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المالكية وابن تيمية وابن حزم على عدم وجوب قضاء المستحاضة للصلوات الفائتة، بما يلي:

1- ما جاء في حديث حمنة بنت جحش، قالت: كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ

([1]) ينظر: بداية المجتهد (50/1)، شرح التلقين (339/1).

([2]) ينظر: المحلي (236/2).

([3]) ينظر: الفتاوى الكبرى (50/2).

([4]) ينظر: البحر الرائق (223/1).

([5]) ينظر: الحاوي (1406/1)، المهذب (81/1)، الغرر البهية (221/1).

([6]) ينظر: المغني (256/1)، كشاف القناع (211/1).

أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت يا رسول الله، إني أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني منها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: « أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم » قالت هو أكثر من ذلك... »[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها بما يجب عليها مستقبلاً، ولم يأمرها بقضاء الماضي[2].

2- أن الجاهل الذي لا يعلم بوجوب أمر، لا قضاء عليه[3]. ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر ﷺ بإعادة الصلاة لما كان جنبًا ولم يصل[4]. وبالمثل عمار بن ياسر لما أتمرغ في التراب ظنًا منه أن التيمم بالتراب كالغسل بالماء[5].

وبالمثل من أكل من الصحابة حتى تبين لهم الحبل الأسود من الأبيض[6].

3- أن المسيء في صلاته[7]، والذي ترك الطمأنينة في الصلاة، لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة الماضية، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة، التي لا زال وقتها.

4- أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط التكليف[8].

5- أن المستحاضة إذا تأولت في ترك الصلاة فهي معذورة[9].

6- أن المجتهد المخطئ معذور، بخلاف المفرط المتمكن فلا يعذر[10].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على وجوب قضاء المستحاضة للصلاة الفائتة، بما يلي:

([1]) سبق تخريجه، و هذا لفظ الترمذي.

([2]) ينظر: الفتاوى الكبرى (51/2).

([3]) ينظر: المحلة (236/2)، مجموع فتاوى ابن تيمية (436/21).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه (75/1)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، حديث (338)، ومسلم في صحيحه (280/1)، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (368).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه (77/1)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث (347)، ومسلم في صحيحه (280/1)، كتاب .....، باب التيمم، حديث (368).

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه (26/6)، كتاب التفسير، باب (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأسود من الخيط الأبيض...)، حديث (4511). ومسلم في صحيحه (767/2)، كتاب الصيام، باب بيان أ ن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (1091).

([7]) أخرج حديث المسيء في صلاته: البخاري في صحيحه (158/1)، كتاب: الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة، حديث793. ومسلم في صحيحه 297/1، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة....، حديث397.

([8]) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (634/21).

([9]) ينظر: الموافقات (273/1).

([10]) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (634/21).

1- ما روته أم سلمة -رضي الله عنها- أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا بلغت ذلك، فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم تصلي »[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بعدم ترك الصلاة إلى في وقت الحيض، فإذا بلغتها وجب عليها القضاء.

ويناقش: بأن هذا في المستحاضة المستقبلة للحيض بخلاف من تركت الصلاة تظن الدم النازل عليها حيضًا فلم يدل الحديث على وجوب قضائها.

2- أنها تقضي ما فاتها من الصلوات لتبين أن الدم النازل ليس بحيض، بل استحاضة[2].

ويناقش: بأن النبي ﷺ لم يأمر حمنة بنت جحش بقضاء ما فاتها، مع علمه بتركها الصلاة الواجبة.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم وجوب قضاء المستحاضة للصلاة الفائتة مطلقًا، قلت أو كثرت، جمعت مع الصلاة الحاضرة أو لم تجمع. وقد ترجح هذا القول، لما يلي:

1- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

2- أن العلم بالوجوب شرط في التكليف، كما بيّن ذلك ابن تيمية. والمستحاضة لم تعلم بأن الدم النازل عليها هو دم استحاضة موجب للصلاة، فلا يكون القضاء عليها واجبًا.

3- أن الأمر الوارد للنائم بوجوب قضاء ما فاته، لعلم النائم بوجوب الصلاة عليه، بخلاف المستحاضة فهي لا تعلم وجوب الصلاة عليها ظنًا منها أن الدم النازل هو دم حيض.

4- أن عدم إيجاب قضاء الصلاة الفائتة على المستحاضة له جنس في الدين وهو عدم إيجاب قضاء الصلاة على الحائض؛ للمشقة بتكرار الصلاة.

5- أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها، فكذلك الحال في المستحاضة.

إلا أن المستحاضة إذا علمت أن الدم النازل عليها استحاضة وجب عليها المبادرة بالصلاة في الوقت وإن كان الوقت ضرورة؛ وذلك لحديث المسيء صلاته[3]، حيث أمره النبي ﷺ

([1]) سبق تخريجه. وينظر الدليل في المهذب (81/1).

([2]) ينظر: المغني (256/1).

([3]) سبق تخريجه.

بإعادة صلاته في الوقت، ولم يأمره بإعادة الصلوات السابقة.

المطلب السادس

صوم المستحاضة

اختلف أهل العلم في حكم صوم المستحاضة، على قولين:

القول الأول: أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصيام.

وإليه ذهب الحنفية[1]. قال في الهداية: دم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء. ا. هـ. والمالكية[2]. قال في الكافي: والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم. ا. هـ.

والشافعية[3]. قال في النجم الوهاج: وإذا توضأت -المستحاضة- استباحت مسّ المصحف وحمله... وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات، فلا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف. ا. هـ.

والحنابلة(4). قال في الفروع: ولخفة عذرها -أي المستحاضة- فإنها لا تفطر. ا. هـ.

وعلل أصحاب هذا القول بأمرين:

1- أن دم الاستحاضة دم عرق أشبه الرعاف[5].

2- أن المستحاضة طاهر عما يمنع الصيام، فليست حائضًا ولا نفساء.

القول الثاني: أن دم الاستحاضة يمنع من الصيام وهو قول إبراهيم النخعي[6].

وعلل: بأنها إنما رُخّص لها في الصلاة، دون بقية الأحكام[7].

ويناقش: بأن النبي ﷺ رخّص لها بعد وضوئها في الوقت بالصلاة والطواف، وإن نزل عليها دم الاستحاضة الناقض للوضوء أشبه المذي. وأما بقية الأحكام فهي كغيرها من الطاهرات.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من أن دم الاستحاضة لا يمنع الصيام؛ لأن دم الاستحاضة دم نجس وحدث، أشبه البول والمذي، فلا يمنع الصيام.

---

(1) ينظر: الهداية للمرغيناني (32/1)، البناية شرح الهداية (663/1)، مراقي الفلاح (ص29).

(2) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (189/1)، الفواكه الدواني (120/1).

(3) ينظر: النجم الوهاج (498/1).

(4) ينظر: الشرح الكبير (455/2)، الروض المربع (389/1)، الفروع (391/1).

(5) ينظر: الهداية (32/1)، البناية (663/1).

(6) ينظر: سنن الدارمي (611/1)، برقم (830)، قال المحقق في تعليقه: إسناده صحيح. ا. هـ.

(7) ينظر: المصدر السابق (621/1).

المطلب السادس

طواف المستحاضة

اختلف أهل العلم في طواف المستحاضة، على قولين:

القول الأول: أنها تطوف بعد وضوئها في الوقت.

وإليه ذهب الحنفية[1]. قال مراقي الفلاح: وتتوضأ المستحاضة... ومن به عذر... ويصلون به أي بوضوئهم في الوقت ما شاءوا من الفرائض، وما شاءوا من النوافل، والواجبات... كطواف ومس مصحف. ا. هـ. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2]. قال في الإنصاف: لها أن تطوف مطلقًا، على الصحيح من المذهب. ا. هـ.

القول الثاني: أنها تطوف بعد وضوئها، ولا تجمع بين فرض وطواف، ولا بين طوافين مفروضين بوضوء واحد.

وهو قول الشافعية[3]. قال في المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم... ولا بين طوافين مفروضين، ولا طواف وصلاة مفروضين. ا. هـ.

القول الثالث: أن المستحاضة تتوضأ استحبابًا عند الطواف.

وهو قول المالكية[4]. قال في البيان والتحصيل: المستحاضة تصلي وتصوم وتطوف.

القول الرابع: أنها لا تطوف إلا أن تطول استحاضتها.

وهو قول عند الحنابلة[5]. قال في الإنصاف: ونقل صالح: لا تطوف إلا أن تطول استحاضتها. ا. هـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على جواز طواف المستحاضة بعد وضوئها في الوقت، بما يلي:

1- أنه إذا جاز لها الأعلى وهو فرض الصلاة، جاز لها ما دونه كالطواف، فتطوف بوضوئها الذي

([1]) ينظر: مراقي الفلاح (ص29)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (203/1).

([2]) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (385/2)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (1305/3)، الإنصاف (461/2).

([3]) ينظر: المجموع (293/2).

([4]) ينظر: الكافي لابن عبد البر (189/1)، البيان والتحصيل (431/3).

([5]) ينظر: الإنصاف (461/2).

توضأت به لأجل فرض الصلاة.

2- أن طهارة المستحاضة طهارة ضرورة، تقيدت بالوقت، أشبهت التيمم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية على قولهم السابق بأن طهارة المستحاضة طهارة ضرورة أداء الفرض، فلا تجمع بين فرض وطواف، ولا بين طوافين مفروضين.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية على استحباب الوضوء لكل صلاة ولكل طواف وعدم وجوبه: بأن دم الاستحاضة خارج غير معتاد، لم يرد النص بنقضه للطهارة، لكن لما ورد قوله ﷺ للمستحاضة « وتوضئي لكل صلاة » فاستحب لها الوضوء.

أدلة أصحاب القول الرابع:

يستدل للحنابلة في قولهم بأنها لا تطوف إلا إذا طالت استحاضتها: بأن الاستحاضة حدث ونجس فلا يجوز لها الطواف وعليها الانتظار حتى يتوقف دم الاستحاضة، خلافًا للصلاة لدوامها وتكررها.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الحنفية والحنابلة من صحة طوافها في الوقت. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

1- أن قوله ﷺ للمستحاضة: « توضئي حتى يجيء ذلك الوقت » دليل على صحة طهارتها إلى أن يدخل وقت الفرض الثاني.

2- أن النبي ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة أي مفروضة، فتتوضأ من الفرض إلى الفرض، ويدخل في هذا صحة طوافها فيه؛ لأجل التيسير ورفع الحرج عنها.

المطلب السابع: مسّ المستحاضة للمصحف

اختلف أهل العلم في حكم مس المستحاضة للمصحف الشريف.

تحرير محل النزاع:

1- لا خلاف بين الفقهاء في جواز قراءة القرآن من المحدث حدث أصغر، دون مس المصحف[1]. ومن

([1]) ينظر: الاختيار (13/1)، الشرح الكبير للدردير (94/1)، الحاوي (384/1)، المغني (202/1).

الحدث الأصغر خروج دم الاستحاضة.

2- وإنما اختلفوا في حكم مس المستحاضة للمصحف مباشرة من غير حائل. والخلاف في المسألة على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن المستحاضة لها مس المصحف مباشرة بعد وضوئها في الوقت.

وإليه ذهب الحنفية[1]. قال في مراقي الفلاح وتتوضأ المستحاضة... ومن به عذر... لوقت كل فرض... ويصلون به أي بوضوئهم في الوقت ما شاءوا من الفرائض... وما شاءوا من النوافل والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف. ا. هـ. وهو ظاهر قول الحنابلة في أن المستحاضة إذا توضأت للفرض في الوقت لها ما شاءت من النوافل[2]، ومنها مس المصحف.

واستدلوا: بأنها إذا جاز لها الأعلى وهو فرض الصلاة في الوقت، جاز لها ما دونه[3].

القول الثاني: أن المستحاضة لها مسّ المصحف بعد وضوئها لأجل الصلاة أو لأجل اللمسّ.

وهو قول الشافعية[4]. قال في النجم الوهاج: وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله.ا.ه

واستدلوا: بأن المستحاضة إذا توضأت لصلاة الفرض استباحت النفل، وما دونه كمسّ المصحف.

القول الثالث: أن المستحاضة كغيرها من الطاهرات لها مس المصحف مباشرة ما دامت تصلي في استحاضتها.

وهو قول المالكية[5]. قال في الكافي: والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم وتطوف وتقرأ في المصحف. ا. هـ.

واستدلوا: بأن دم الاستحاضة خارج غير معتاد، فلا ينقض الوضوء، إلا أنها تتوضأ استحبابًا لكل صلاة؛ لأمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء، فإذا استحب لها الوضوء للصلاة، فكذلك ما دونها، كمس المصحف.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الأولى بها أن لا تمس المصحف عند نزول دم الاستحاضة إلا

---

(1) ينظر: مراقي الفلاح (ص29).

(2) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (459/2).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (203/1).

(4) ينظر: النجم الوهاج (498/1).

(5) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (189/1)، الفواكه الدواني (120/1).

بحائل؛ لأن دم الاستحاضة حدث أصغر، والقرآن الكريم لا يمسُّه إلا الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر. ووضوء المستحاضة من الوقت إلى الوقت رخصة وتخفيف، وإلا فهي محدثة.

لكن إن شقّ عليها ذلك جاز لها أن تمسّ المصحف بعد وضوئها في الوقت؛ كما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة دليلهم.

المطلب التاسع

وطء الزوجة المستحاضة

تحرير محل النزاع:

1- لا خلاف بين الفقهاء في إباحة وطء المستحاضة عند خوف العنت منه أو منها.

2- وإنما اختلفوا في حكم وطئها، عند عدم الخوف من العنت، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة وطء المستحاضة مطلقًا.

وهو مروي عن ابن عباس[1]. وإليه ذهب الحنفية[2]. قال في الهداية: دم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء. ا. هـ. والمالكية[3]. قال في الكافي: والمستحاضة طاهر... يجامعها زوجها إن شاء ما دامت تصلي في استحاضتها. ا. هـ. والشافعية[4]. قال في الحاوي الكبير: المستحاضة لا يحرم وطؤها. ا. هـ. والحنابلة في رواية[5]. قال في الشرح الكبير: وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين... الثانية يباح وطؤها مطلقًا.

القول الثاني: حرمة وطء المستحاضة من غير خوف العنت، ولا كفارة فيه.

وهو مروي عن عائشة[6] -رضي الله عنها- وقول الحكم من المالكية[7]. وهو المذهب عند الحنابلة[8]. قال في الروض المربع: ولا توطأ المستحاضة، إلا مع خوف العنت منه أو منها، ولا كفارة فيه. ا. هـ.

([1]) ينظر: سنن الدارمي (255/1)، برقم (888).

([2]) ينظر: الهداية (32/1)، البناية (663/1)، مراقي الفلاح (ص29).

([3]) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (189/1)، بداية المجتهد (63/1).

([4]) ينظر: الحاوي الكبير (315/9)، حلية العلماء (215/1)، روضة الطالبين (137/1)، نهاية المحتاج (339/1).

([5]) ينظر: المغني (420/1)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (469/2)، المبدع (392/1).

([6]) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 488/1، برقم 1563.

([7]) ينظر: بداية المجتهد (63/1).

([8]) ينظر: المغني (420/1)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (469/2)، المبدع (392/1)، الروض المربع (401/1)، دليل الطالب ((89/1).

القول الثالث: كراهية وطء المستحاضة من غير خوف العنت وهو قول الحنابلة في رواية[1]. قال في الإنصاف: وعنه يكره. ا. هـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الجمهور على إباحة وطء المستحاضة؛ بما يلي:

1- عن عكرمة، قال: «كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها». وعن عكرمة، عن حمنة بنت جحش: « أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها »[2].

وجه الدلالة: أن أم حبيبة، وحمنة قد سألتا النبي ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان الوطء حرامًا لبيّنه النبي ﷺ لهما[3].

3- عموم الأدلة على حل وطء الزوجة، فتدخل المستحاضة فيها[4].

4- أن دم الاستحاضة لا أذى فيه[5].

5- أن حكم الاستحاضة أخف من حكم الوطء، ومدته تطول، بخلاف دم الحيض[6].

6- أن دم الاستحاضة دم عرق، أشبه الرعاف، فلا يمنع الوطء[7].

7- أنه إذا ثبت حكم الصلاة ثبت حكم الوطء بنتيجة الإجماع[8].

8- أنه ليس كدم الحيض في رائحته وثخنه وأذاه[9].

([1]) ينظر: الإنصاف (469/1)، المبدع (392/1).

([2]) أخرجه أبوداود في سننه (227/1)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، حديث (309، 310). والحديث الأول قال عنه أبوداود: قال يحيى بن معين: معلّى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه، لأنه كان ينظر في الرأي. ا. هـ. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داو (106/1): وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر. ا. هـ. وقال الحافظ في الفتح: حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. ا. هـ. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود رجاله ثقات لكنه مرسل. ا. هـ. وقال الألباني: صحيح. ا. هـ. وأما الحديث الثاني فقد قال عنه المنذري قوله السابق عن الحديث الأول. وقال الأرنؤوط: عمرو بن أبي قيس وعاصم -وهو ابن بهدلة- كلاهما له أوهام، وقد خالفهما أبو إسحاق الشيباني وأبو بشر جعفر بن إياس -وهما ثقتان- فروياه عن عكرمة: أن أم حبيبة بنت جحش. ا. هـ. وقال الألباني: حسن. ا. هـ. وينظر الدليل في البناية (664/1)، الشرح الكبير (470/2).

([3]) ينظر: الشرح الكبير (470/2).

([4]) ينظر: المبدع (392/1).

([5]) ينظر: مراقي الفلاح (ص29)، الحاوي (315/9).

([6]) ينظر: الشرح الكبير (470/2).

([7]) ينظر: الهداية (32/1)، البناية (663/1).

([8]) ينظر: الهداية (32/1).

([9]) ينظر: الحاوي للماوردي (315/9).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الحنابلة على حرمة وطء المستحاضة عند عدم الخوف من العنت، بما يلي:

1- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- « المستحاضة لا يأيتها زوجها »[1]. ويناقش: بأنه لم يثبت عن عائشة -رضي الله عنها-[2]، وعلى فرض ثبوته فقد روي عن علي وابن عباس ﷺ الله عنهم- خلافه، فيسقط الاستدلال به[3].

2- أن بها أذى، فحرم وطؤها كالحائض[4].

أدلة أصحاب القول الثالث: يستدل لهذا القول بأدلة الحنابلة السابقة للمذهب، إلا أنها تحمل على الكراهة.

سبب الخلاف في المسألة: ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في إباحة الصلاة هل هي رخصة لأهمية الصلاة ومكان تأكيد وجوبها، أم أن إباحة الصلاة للمستحاضة؛ لأنها في حكم الطاهر؟ فمن رأى أن إباحة الصلاة رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها، ومن رأى أنها في حكم الطاهر أباح لزوجها الوطء[5].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إباحة الوطء للزوجة المستحاضة، وقد ترجح القول؛ لما يلي:

1- أن دم الاستحاضة دم عرق، أشبه بدم الجروح، إلا أنه لما خرج من السبيل وكان نجسًا نقض الوضوء فقط.

2- أنه لم يرد بخصوصه أحكام سوى الوضوء وإزالة النجاسة، فتبقى المستحاضة فيما عدا هذين الحكمين كالطاهرات.

([1]) أخرجه الدارمي -واللفظ له- في سننه (1621/1)، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة يجامعها زوجها، حديث (857). وقال المحقق: إسناده صحيح. ا. هـ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (448/1)، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها، برقم (1563).

([2]) فقد ذكر البيهقي قول الإمام أحمد أن الكلام للشعبي قال: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع وقد رواه غندر عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن الشعبي أنه قال: المستحاضة لا يغشاها زوجها. ا. هـ. قال البيهقي: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، ففصل قول الشعبي عن قولها. ا. هـ.

([3]) أخرج الدارمي في سننه عن علي ﷺ قال: « المستحاضة يجامعها زوجها » في كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة يجامعها زوجها، برقم (852). قال المحقق إسناده ضعيف، محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف، وعمر بن زرعة الخارقي قال البخاري في الكبير فيه نظر. ا. هـ. وأخرج ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (844)، وقال المحقق: إسناده صحيح. ا. هـ.

([4]) ينظر: الشرح الكبير (470/3).

([5]) ينظر: بداية المجتهد (63/1).

3- أن المستحاضة في حكم الطاهر من الحدث الأكبر.

المطلب الثاني

عدة المستحاضة المطلقة

لبيان عدة المستحاضة المطلّقة، فإن هذه المستحاضة قد تكون كغيرها من غير المستحاضات لها عادة تعرفها، أو لا عادة لها تعرفها، كأن تكون متحيّرة أو مبتدأة، وبيان عدتها في الحالتين على النحو الآتي:

أولاً: عدة المستحاضة المعتادة (أو بعبارة أخرى التي لها عادة من دم الحيض): المستحاضة المعتادة هي التي تعرف حيضها وطهرها. وعدتها ثلاثة قروء، كغيرها من غير المستحاضات.

وهو قول الحنفية[1]. قال في البناية: عدة المستحاضة عندنا هي وغيرها سواء؛ لأنها إن كانت صاحبة عادة ردت إلى أيام عادتها. ا. هـ. والمالكية في المعتمد[2]. قال في بداية المجتهد: وأما المستحاضة فعدتها عند مالك إذا... ميزت بين الدمين ففيه روايتان... الأخرى أنها تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء. ا. هـ. والشافعية[3]. قال في حاشيتي قليوبي وعميرة، وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة هي إليها حيضًا وطهرًا. ا. هـ. والحنابلة[4]. قال في المغني: في عدة المستحاضة لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز، أو لا تكون كذلك، فإن كان لها حيض محكوم به بذلك فحكمها فيه حكم غير المستحاضة إذا مرّت لها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها. ا.هـ.

واستدلوا بما يلي:

1- أن حكمها كغير المستحاضة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ [5].

2- أن المستحاضة إن علمت حيضها من استحاضتها، فإنها تعتد بالأقراء.

ثانيًا: عدة المستحاضة المتحيّرة (أو بعبارة أخرى التي ليس لها عادة معروفة):

إن كان ينزل عليها دم مشابه لدم الحيض، سواء كانت مبتدأة أو ناسية لوقتها، فقد اختلف الفقهاء في عدتها على قولين:

([1]) ينظر: البناية شرح الهداية (616/5)، الدر المختار (509/3).

([2]) القول الثاني: أنها تعتد سنة. قال في بداية المجتهد: فإن ميّزت بين الدمين ففيه روايتان: إحداهما: أن عدتها السنة. ا. هـ. ينظر: المعونة (93/1)، البيان والتحصيل (437/5)، بداية المجتهد (92/2-93).

([3]) ينظر: روضة الطالبين (369/8)، حاشيتا قليوبي وعميرة (42/4).

([4]) ينظر: المغني (219/11)، الشرح الكبير مع الإنصاف (75/24-76).

([5]) من الآية (228) من سورة البقرة.

القول الأول: أنها تعتد بثلاثة أشهر: وإلى هذا ذهب الحنفية[1]. قال في البناية: عدة المستحاضة عندنا هي وغيرها سواء... المبتدأة والناسية تعتد ثلاثة أشهر. ا. هـ. والشافعية في الأصح[2]. قال في حاشيتي قليوبي وعميرة: وعدة مستحاضة... متحيّرة بثلاثة أشهر في الحال. والحنابلة على الصحيح من المذهب[3]. قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها، والمبتدأة المستحاضة ثلاثة أشهر. ا. هـ واستدلوا: بما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- « أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة »[4]. حيث جعل لها ﷺ حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، ومنها انقضاء العدة بها[5].

القول الثاني: أن عدتها سنة وهو قول المالكية[6]. قال في بداية المجتهد: وأما المستحاضة فعدتها عند مالك سنة إذا لم تميز بين الدمين. ا. هـ. والحنابلة في الرواية الثانية[7]. قال في الإنصاف: المستحاضة الناسية لوقتها، والمبتدأة المستحاضة... وعنه: تعتد سنة. ا. هـ.

واستدلوا: بأن الاستحاضة ريبة، فتجلس الغالب من مدة الحمل تسعة أشهر؛ استبراء لها من الحمل، ثم ثلاثة أشهر عدتها[8].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتداد المستحاضة المتحيرة، المبتدأة أو الناسية لوقتها ثلاثة أشهر، إن كان ينزل عليها دم مشابه لدم الحيض، وقد ترجح هذا القول؛ لقوة دليلهم.

---

(1) ينظر: البناية شرح الهداية (616/5)، الدر المختار (509/3).

(2) ينظر: روضة الطالبين (369/8)، حاشيتا قليوبي وعميرة (42/4).

(3) ينظر: المغني (219/11)، الشرح الكبير مع الإنصاف (74/24).

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: المغني (219/11).

(6) ينظر: النوادر والزيادات (36/5)، المعونة (923/1)، البيان والتحصيل (149/1)، بداية المجتهد (92/2).

(7) ينظر: الإنصاف (74/24).

(8) ينظر: المعونة (923/1).

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بالنتائج الآتية:

1-الاستحاضة دم تراه المرأة بغير صفة الحيض والنفاس في أيام الحيض والنفاس، أو في غيرها، أو بصفة دم الحيض والنفاس بعد وقتهما المحدد.

2- أهم صفات دم الاستحاضة أنه في الغالب لا يسيل سيلان دم الحيض، بمعنى أنه لا ينزل ويجري جريان الحيض والنفاس، وهو دم رقيق غير غليظ، قليل غير كثير، لا رائحة له.

3- أهم صور وأشكال دم الاستحاضة: 1- نزول دم استحاضة قبل نزول دم الحيض في أيام عادتها.2- نزول دم استحاضة بعد دم الحيض في أيام عادتها أو بعدها.3- استمرار نزول دم حيض بعد أيام عادتها.

4- من أحكام المستحاضة الفقهية الخاصة: منع دم الاستحاضة من الخروج إلى الظاهر، ويمكن الاستفادة من التقدم الطبي في ذلك، ولو بوضع الفوط المسماة بالسدادة القطنية(التامبو)، فإن لم يمكنها ذلك لسبب من الأسباب فالواجب عليها: الاستنجاء من الدم، وإزالته من اللباس عند الصلاة لأنه نجس.

5- وجوب الوضوء على المستحاضة مع تجدد نزول الدم؛ لأنه ناقض للوضوء والمرأة محدثة حدثًا أصغر، لكن النبي ﷺ رخّص لها بالوضوء للفروض الخمسة فقط؛ لأجل التخفيف ورفع الحرج عنها.

6- الوضوء الواجب عليها بعد دخول وقت الصلاة المفروضة، وأما الطواف بالكعبة والسنن القبلية والبعدية للصلوات والسنن المطلقة كالضحى وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء والليل والوتر فهي تابعة لوضوئها للفروض الخمسة، إلا إذا أرادت تجديد الوضوء للطواف والسنن المطلقة كالضحى وصلاة الليل والعيد ونحوهما.

7- من نواقض وضوء المستحاضة مع دخول الوقت لكل صلاة مفروضة، انتقاضه بحدث آخر كالبول والمذي والنوم وغير ذلك. وأيضًا انقطاع دم الاستحاضة في وقت الفريضة الواحدة.

8- الأصل أن القرآن لا يمسه إلا المتطهر من الحدث الأصغر والأكبر، والمستحاضة محدثة حدثًا أصغر، فإن استطاعت أن لا تمسّ المصحف إلا بحائل فلتفعل، وإن شقّ عليها الأمر جاز لها مسّه تبعًا لوضوئها للفروض الخمسة.

9-المستحاضة ليس عليها قضاء الصلوات الفائتة التي تركتها سابقا، لعدم علمها بأنه دم استحاضة.

10- بقية الأحكام الأخرى كالصلاة والصيام والغسل ووطء الزوج لها والعدّة، كغيرها من غير

المستحاضات.

من التوصيات: العمل على علاج نزف دم الاستحاضة بالطب البديل. وعمل فوط أو سدادة قطنية من المواد الطبيعية، بدل المصنعة من الغرب والمعالج بمواد كيميائية لرفع سعته الامتصاصية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

المصادر والمراجع:

1- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت631هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

2- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (ت683هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة.

3- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي، (ت926هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

4- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ المعين، للسيد البكري ابن محمد شطا ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

5-الإقناع للحجاوي (ت968هـ)، الناشر: دار هجر، بالقاهرة، الطبعة الأولى 1418هـ.

6-الأمراض النسائية للطبيبين: سليمان العودة وعاطف نصار، إدارة المطبوعات بالدمام – السعودية، الطبعة الأولى 1413هـ.

7-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة 1413هـ.

8-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت587هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1402هـ.

9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (ت: 595هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة العاشرة 1408هـ.

10- البناية شرح الهداية، للعيني (ت855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ.

11- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني اليمني الشافعي، (ت: 558هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدّة الطبعة الأولى 1421هـ.

12- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، (ت: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت: الطبعة الثانية 1408هـ.

12- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (ت743هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

14- تحفة الفقهاء للسمرقندي، (ت539هـ)، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1419هـ.

15- التفريع لابن جلاب البصري (ت: 378هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى/ 1408هـ.

16- الجواهر المضيئة، لمحمد بن عبدالوهاب (ت1206هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى بمصر 1349هـ، والثانية 1402هـ.

17- الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري، للزبيدي اليمني الحنفي (ت800هـ)، الناشر: الطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ.

18- حاشية ابن قندس للبعلي (ت: 861هـ) مطبوع مع الفروع، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.

19- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (ت: 1241هـ) الناشر: دار المعارف، الرياض.

20- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح، للطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

21- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي (ت: 1189هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ.

22- حاشية قليوبي وعميرة، مع شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (للنووي) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون 1415هـ.

23- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، للماوردي (ت: 450هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.

24- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، الناشر: دار الباز، مكتبة الرسالة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

25- دليل الطالب لنيل المطالب، المطبوع مع منار السبيل، لمرعي بن يوسف الكرمي (ت: 1033هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الخامسة، 1423هـ.

26- الذخيرة للقرافي (ت: 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
27- رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، للطبيب أ. د. عبدالله باسلامة، جدة – السعودية.
28- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
29- الروض المربع المطبوع مع حاشية ابن قاسم، والروض للبهوتي (ت: 1051هـ)، طباعة: ورثة ابن قاسم، الطبعة العاشر 1425هـ.
30- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت: 676هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالث 1412هـ.
31- السراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي (ت بعد 1337هـ)، الناشر: دار المعرفة.
32-سنن النسائي الصغرى، للنسائي (ت: 911هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.
33-سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني (ت275هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة.
34-سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
35-سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، (ت: 297هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
36-سنن الدارقطني، للدارقطني، (ت: 385هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
37-سنن الدارمي، للدارمي (ت: 255هـ)، الناشر: دار المغني، بالسعودية، الطبعة الأولى 1412هـ.
38-السنن الكبرى للبيهقي (ت: 458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ.
39-سنن النسائي الكبرى، للنسائي (ت911هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ
40-شرح التلقين، للمازري المالكي (ت536هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2008م.
41-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (ت772هـ).
42-الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، الناشر: مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الثانية 1416هـ.
43-شرح مختصر الروضة للطوفي (ت716هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1407هـ.
44-شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

45-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ.

45-صحيح ابن حبان، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) لابن حبان (ت: 354هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

46-صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى 1422هـ.

47-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)،نشر وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، طبعة 1400هـ.

48-العناية شرح الهداية للبابرتي، (ت786هـ)، الناشر: دار الفكر.

49-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي، (ت: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

50-فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (ت: 623هـ)، الناشر: دار الفكر.

51-الفروع لشمس الدين ابن مفلح (ت763هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.

52-فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ.

53-الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لابن غنيم (ت: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ.

54-القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ت: 817هـ)، الناشر: دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة 1415هـ.

55-القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، الناشر: عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1405هـ.

56-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (ت: 1052هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

57-لسان العرب، لابن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار الفكر، ودار صادر – بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.

58-لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية 1390هـ.

59-المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (ت884هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبعة

1980م.

60-المبسوط، للسرخسي (ت483هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ.

61-المجموع شرح المهذب، للنووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

62-مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم وابنه محمد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، بالسعودية، طباعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1416هـ.

63-المحلى، لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.

64-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة البخاري الحنفي (ت616هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.

65-المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة 1411هـ.

66- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي (ت1069هـ)، الناشر: دار المعرفة، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج (ت251هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1425هـ.

67-المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ.

68-المسند، للإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

69-مصنف عبدالرزاق، للصنعاني، (ت: 211هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403هـ.

70-معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

71-معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ت: 911هـ)، الناشر: مكتبة الآداب القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ.

72-المعونة على مذهب مالك، للقاضي عبدالوهاب (ت: 422هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، تاريخ النشر: 1415هـ.

73-المغني، للموفق ابن قدامة (ت: 620هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، والموزع وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، الطبعة الثالثة 1417هـ.
74-المقدمات الممهدات، لابن رشد الجدّ، (ت: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ.
75-المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، لموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، والمرداوي (على الترتيب) الناشر: هجر، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى 1414هـ.
76-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي المالكي، (ت: 633هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1428هـ.
77-المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1420هـ.
78-المهذب، للشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
79-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابن الخطّاب، (ت: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ.
80-موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك (ت: 179هـ)، الناشر: المكتبة العلمية.
81-النتف في الفتاوى للسُغْدي (ت461هـ) ، الناشر: دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة - عمّان - بيروت، الطبعة الثانية 1404هـ.
82-النجم الوهاج في شرح المنهاج، للآمدي الشافعي (ت: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى 1425هـ.
83-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (ت: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.
84-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري (ت: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
85-النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، للقيرواني المالكي (ت: 386هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1999م.
86-نيل الأوطار، للشوكاني اليمني (ت1250هـ) الناشر: دار الحديث، بمصر، الطبعة الأولى 1413هـ.
87-الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت593هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY